لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف 26 – 30 آذار/مارس 2012

موجز التوصيات

1– الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

1–1 برمودا: أمين المظالم في جمهورية برمودا

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** استعراض حالة أمين المظالم في جمهورية برمودا إلى دورة اللجنة الثانية من عام 2012.

2–1 كازاخستان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كازاخستان ضمن الفئة باء

3–1 قيرغيزستان: أمين المظالم في جمهورية قيرغيزستان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد أمين المظالم في جمهورية قيرغيزستان ضمن الفئة باء

4–1 مالي: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية المالية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة باء**

5–1 طاجيكستان: أمين المظالم لحقوق الإنسان في جمهورية طاجيكستان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد أمين المظالم لحقوق الإنسان في جمهورية طاجيكستان ضمن **الفئة باء**

2– إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

1–2 بوليفيا: أمين المظالم في بوليفيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم في بوليفيا ضمن **الفئة ألف**.

2–2 بوركينا فاسو: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: تشعر اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو، وفقا للمادة 20 من النظام الأساسي لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بأن اعتمادها بات الآن ملغى.

3–2 كولومبيا: أمين المظالم في بوليفيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم في كولومبيا ضمن **الفئة ألف**.

2-4 إندونيسيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (كومناس هام)

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الإندونيسية ضمن **الفئة ألف.**

2-5 ملاوي: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ملاوي

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** استعراض حالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ملاوي إلى دورة اللجنة الثانية من عام 2012.

2-6 بيرو: أمين المظالم في بيرو

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم في بيرو ضمن **الفئة ألف**

2-7 الفلبين: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في فلبين

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفلبين ضمن **الفئة ألف.**

2-8 رواندا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية رواندا

توصية: تخبر اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا باعتزامها توصية مكتب لجنة التنسيق الدولية باعتماد اللجنة الوطنية المالية لحقوق الإنسان ضمن **الفئة باء،** وتمنح المؤسسة الفرصة، في غضون سنة من هذا الإخطار، لتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة كتابةً قصد إثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس. وتحتفظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا بمركزها ضمن **الفئة ألف** في أثناء هذه الفترة.

2-9 سلوفاكيا: للمركز الوطني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية المركز الوطني لحقوق الإنسان، وفقا للمادة 20 من النظام الأساسي لجنة التنسيق الدولية، بأن اعتمادها بات الآن ملغى.

3- استعراض (المادة 16-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

3-1 أذربيجان: مفوض (أمين مظالم) حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم في أذربيجان ضمن **الفئة ألف.**

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في 26–30 آذار/مارس 2012

1- معلومات أساسية

1-1 وفقا للنظام الأساسي (الوارد في المرفق الأول) للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أُسندت للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغيرها التي تردها من قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفته أمانة لجنة التنسيق الدولية، وتقديم توصيات إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق بامتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (الواردة في المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

1-2 ووفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: توغو (الرئاسة) عن أفريقيا، وكندا عن الأمريكتين، وقطر عن آسيا والمحيط الهادئ، وفرنسا عن أوروبا.

1-3 واجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في الفترة من26 إلى 30 آذار/مارس 2011 وشاركت مفوضية حقوق الإنسان بصفتها مراقبا دائما وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية. ووفقا للإجراءات المعمول بها، دعيت هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحضور بصفة مراقب. ورحبت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بمشاركة ممثلين عن أمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا وممثلي لجنة التنسيق الدولية في جنيف.

1-4 وعملا بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في طلبات اعتماد وردت من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من برمودا وكازاخستان وقيرغيزستان ومالي وطاجيكستان.

1-5 وعملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أيضا في طلبات إعادة الاعتماد الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من بوليفيا وبوركينا فاسو وكولومبيا وإندونيسيا وملاوي وبيرو والفلبين ورواندا وسلوفاكيا.

1-6 وعملا بالمادة 16-2 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لأذربيجان.

1-7 ووفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، جاءت تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛

باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار؛

جيم: عدم الامتثال لمبادئ باريس.

1-8 ويمكن استخدام الملاحظات العامة (الواردة في المرفق الثالث)، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، للأغراض التالية:

(1) توجيه المؤسسات لدى قيامها بوضع العمليات والآليات الخاصة بها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

(2) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(3) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات

'1' إذا كانت المؤسسة قاصرة جدا عن استيفاء المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن اتُّخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزوَّد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز التقدم هذا بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

1-9 وضعت اللجنة الفرعية ملاحظات عامة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة بصفة آليات وطنية للرصد/الوقاية؛ وفي الاختصاص شبه القضائي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وفي تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وسوف تُحال هذه الملاحظات العامة إلى المكتب لكي ينظر فيها.

1-10 واستجابة لرئاسة لجنة التنسيق، تقوم اللجنة الفرعية حاليا بصياغة ورقة لكي ينظر فيها مكتب لجنة التنسيق عن الكيفية التي ينبغي أن تستجيب بها لجنة التنسيق إلى: '1' طلبات الاعتماد الواردة من المؤسسات في

الدول/الهيئات غير الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول المراقبة؛ '2' طلبات الاعتماد من المؤسسات المحلية؛ '3'طلبات الاعتماد من أكثر من مؤسسة واحدة في دولة عضو في الأمم المتحدة أو المراقب.

1-11 وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنه عندما تثار في تقريرها قضايا محددة تتعلق بالاعتماد، أو إعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغيرها، يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معالجة هذه القضايا في أي طلب أو استعراض آخر لاحقين.

1-12 وتشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة على إخبار مكتب لجنة التنسيق الدولية في أول فرصة سانحة بشأن الظروف التي ستؤثر سلبا في قدرتها على الوفاء بمعايير مبادئ باريس والتزاماتها.

1-13 وعندما تعلن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد نيتها النظر في قضايا معينة ضمن جدول زمني محدد، قد تؤدي نتيجة الاستعراض إلى توصية قد تمس بمركز الاعتماد. وفي حال نشوء قضايا إضافية في أثناء عملية الاستعراض، تبلغ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بذلك.

1-14 وعملا بالمادة 12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية، تحيل تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي خاضعا للعملية التالية:

'1' تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى الجهة مقدمة الطلب أولا؛

'2' يجوز للجهة مقدمة الطلب الطعن في التوصية عن طريق تقديم طعن مكتوب إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية بواسطة أمانة اللجنة المذكورة ضمن أجل لا يتعدى 28 يوماً ابتداءً من تاريخ استلام التوصية؛

'3' تُحال التوصية بعد ذلك إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية لاتخاذ قرار بشأنها. وإذا استُلم طعن من الجهة مقدمة الطلب، يحال ذلك الطعن إلى أعضاء المكتب، مشفوعاً بجميع المواد ذات الصلة التي تم استلامها فيما يتعلق بكل من الطلب والطعن؛

'4' على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. ضمن أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامها وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيحه. وإذا أخطر أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانة لجنة التنسيق الدولية، في خلال عشرين (20) يوما من استلام هذه المعلومات، بأن لديهم اعتراضا مماثلا، أحيلت التوصية إلى الاجتماع التالي لمكتب لجنة التنسيق الدولية لاتخاذ قرار بشأنها.

'5' وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية، ضمن أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامها، يُعتبر أن مكتب لجنة التنسيق الدولية قد أقر التوصية؛

'6' يُعتبر قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

1-15 وعملا بالمادة 18 من النظام الأساسي، في الحالات التي تدرس فيها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد توصية ستؤدي إلى تجريد المؤسسة مقدمة الطلب من مركز اعتمادها، تُشعر المؤسسة صاحبة الطلب بهذه النية وتعطى الفرصة لكي تقدم كتابةً، في خلال سنة من هذا الإشعار، الأدلة الوثائقية الضرورية لإثبات استمرارية امتثالها لمبادئ باريس. وتحتفظ المؤسسة المعنية بمركزها ضمن الفئة ''ألف'' خلال هذه الفترة.

1-16 وفي الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التنسيق الدولية، تم تعديل النظام الأساسي للنص صراحة على إمكان تعليق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في الفئة ''ألف''، في ظروف استثنائية.

1-17 وواصلت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية، عند اللزوم، في أثناء دورتها. وقبل انعقاد الدورة، طُلب إلى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية تقديم اسم ورقم هاتف في حالة احتياج اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى الاتصال بالمؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، كان موظفو مفوضية حقوق الإنسان، والموظفون الميدانيون لمفوضية حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، رهن الإشارة لتقديم المزيد من المعلومات، حسب الحاجة.

1-18 وتقر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بالمستوى العالي للدعم والروح المهنية لموظفي أمانة لجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية).

1-19 أطلعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية على الموجزات التي أعدتها الأمانة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية قبل النظر في طلباتها وأمهلتها أسبوعاً واحداً لتقديم أي تعليقات بشأنها. ومثلما هو الشأن في الحالات السابقة، سيتم، بعد اعتماد مكتب لجنة التنسيق لتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، نشر الموجزات والتعليقات وبيانات الامتثال على موقع منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (http://nhri.ohchr.org/). ولا تعد الموجزات إلا باللغة الإنكليزية، بسبب القيود المالية.

1-20 نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في المعلومات التي تلقتها من المجتمع المدني واطلعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية عليها ونظرت في ردودها.

1-21 نظرت اللجنة الفرعية في المعلومات المتاحة للجمهور بشأن الوضع في توغو. ووفقا لممارسة وإجراءات اللجنة، لم يشارك ممثل توغو وكان غائبا عن الاجتماع آنذاك.

2– توصيات خاصة – طلبات الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

2–1 برمودا: أمين المظالم في جمهورية برمودا

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** استعراض حالة أمين المظالم في جمهورية برمودا إلى دورة اللجنة الثانية من عام 2012.

في دورتها المعقودة في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2011، أجلت اللجنة الفرعية النظر في طلب اعتماد أمين المظالم في جمهورية برمودا إلى دورتها الحالية، أن تتيح للجنة فرصة الحصول على معلومات إضافية عن حالة برمودا بوصفه أحد الأقاليم البريطانية لما وراء البحار وتداعيات هذا الوضع من أجل الاعتماد. ولاحظت اللجنة أنها قد تحيل المسألة إلى مكتب لجنة التنسيق للمشورة والتوجيه حسب الاقتضاء.

ولم تتمكن اللجنة من الحصول على المعلومات الإضافية اللازمة عن حالة من برمودا بوصفه أحد الأقاليم البريطانية لما وراء البحار في وقت كاف لتتمكن من النظر في الطلب في الدورة الحالية. وستواصل اللجنة الاتصال مع أمين المظالم في جمهورية برمودا لتحديد ما هو مطلوب من وثائق ومعلومات إضافية من أجل تحديد وضعية برمودا، وتداعيات هذه الحالة من أجل اعتمادها، وما إذا كان ينبغي إحالة المسألة إلى مكتب لجنة التنسيق للمشورة والتوجيه حسب الاقتضاء.

وتعرب اللجنة الفرعية لأمين المظالم في جمهورية برمودا عن تقديرها لتعاونه ومساعدته في توفير الوثائق والتفسيرات المتعلقة بالمسائل التي أثارتها اللجنة.

2–2 كازاخستان: مفوض حقوق الإنسان

توصي اللجنة الفرعية باعتماد مفوض حقوق الإنسان في كازاخستان ضمن **الفئة باء**

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1– الإنشاء

أنشئ كل من منصب مفوض حقوق الإنسان والمركز الوطني لحقوق الإنسان بمرسوم رئيسي، وهو عن طريق قانون صادر عن السلطة التنفيذية، وليس من خلال نص دستوري أو قانوني.

تستلزم مبادئ باريس أن تؤسس المؤسسات الوطنية بموجب نص دستوري أو قانوني. إذ إن إنشاء المؤسسات الوطنية بواسطة أداة من أدوات السلطة التنفيذية غير كاف لضمان ديمومتها واستقلاليتها.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ألف–2، وإلى الملاحظة العامة 1–1 بعنوان "إنشاء المؤسسات الوطنية".

وتشجع اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان على الدعوة إلى استعمال نص دستوري أو قانوني لإنشاء مفوضية حقوق الإنسان تماشيا مع مبادئ باريس. وينبغي أن يعالج هذا النص المسائل التالية:

2– الولاية:

تمنع المادة 18 من القانون المعني بمفوض حقوق الإنسان المفوض من النظر في الشكاوى بخصوص أفعال ارتكبها كل من الرئيس، والبرلمان وأعضائه، والحكومة، والمجلس الدستوري، والمدعي العام، واللجنة الانتخابية المركزية والمحاكم. وهي ترى هذا الحكم قد يحدّ من قدرة المفوض حقوق الإنسان على الاضطلاع بولايته باستقلالية.

وتلاحظ اللجنة أنه في حين يمكن تبرير وضع بعض أفعال هذه الهيئات خارج نطاق استعراض مفوضية حقوق الإنسان، فهي تشجع لجنة حقوق الإنسان على الدفاع عن النظر في انتهاكات حقوق الإنسان حيثما ليست حاليا موضوع استعراض من قبل هيئة مستقلة أكثر ملاءمة.

3– الاختيار والتعيين:

تشير المادة 8 من الأحكام المتعلقة بمفوضية حقوق الإنسان إلى أن الرئيس يعيّن المفوض عقب مشاورات مع لجان غرف البرلمان. ولا يُعلن عن شواغر منصب المفوض ولا تنطوي عملية الاختيار على مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني.

وتؤكد اللجنة الفرعية على لزوم عملية اختيار واضحة وشفافة وقائمة على المشاركة تشجع على الاختيار المبني على الكفاءة وتضمن التعددية. تعزز هذه العملية استقلالية القيادة الكبرى في للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وثقة العموم فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوضية على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في التشريعات ذات الصلة، أو القوانين أو المبادئ الإدارية التوجيهية الإلزامية، وإلى تطبيقها بعد ذلك في الممارسة.

- الإعلان عن الشواغر؛
- الزيادة القصوى في عدد المرشحين المحتملين المنحدرين من طائفة واسعة من المجموعات المجتمعية؛
- تعزيز المشاورة الواسعة و/أو المشاركة الواسعة في عملية الطلب، والفحص والاختيار؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير محددة مسبقا، وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-1 وإلى الملاحظة العامة2-2 عن "اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها".

4- التعددية في ملاك الموظفين.

لا تنص القوانين المؤسسة على وجوب تمثيلية موظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كازاخستان لمختلف شرائح المجتمع الكازاخستان.

وبالنسبة للمؤسسات ذات العضو الوحيد من قبيل أمين مظالم، تبرز اللجنة الفرعية أهمية كفالة تمثيلية ملاك موظفيها لمختلف شرائح المجتمع، ذلك أن تنوع ملاك موظفين ييسر تقدير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقدرتها على معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان التي تمس المجتمع الذي تعمل فيه، وتعزز تيسير وصول كافة المواطنين إلى عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

تُشَجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كازاخستان على وضع سياسات وإجراءات تضمن أن يكون تمثيل الموظفين واسعا وتعدديا.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-1 بشأن " ضمان التعددية"، وخاصة القسم الفرعي (د).

5- التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى

لم تُعهد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بولاية التعاون مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الأمم المتحدة.

تؤكد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وقد يشمل ذلك تقييم المؤسسات الوطنية للأولويات، وتقديم تقارير مستقلة، والمساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمالها والمتابعة على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية أيضا أن تشارك بشكل إيجابي مع لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، ومع هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-3 وإلى الملاحظة العامة 1-4 التي تخص "التواصل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية".

6- التمويل:

تُبلغ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن الميزانية التي تقدمها الدولة، وإن كانت كافية للاضطلاع بولايتها الرئيسية، فإن بعض الأنشطة تحتاج إلى تمويل الجهات المانحة. كما تلاحظ اللجنة أن مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل قد أعربت عن قلقها بشأن كفاية الميزانية.

تؤكد اللجنة الفرعية على أهمية تزويد الدولة بتمويل كاف وإدارة ومراقبة مستقلين لميزانيتها. ومن شأن هذا أن يعزز استقلالية المؤسسة الوطنية بتمكينها من تحديد أولوياتها بحرية والوفاء بولايتها بفعالية. وينبغي على نحو خاص، أن يضمن التمويل الكافي، لدرجة معقولة، التحقيق التدريجي لتحسين عمليات المنظمة والوفاء بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-2 وإلى ملاحظتها العامة 2-6 " التمويل الكافي".

7- الحصانة

لا توجد أحكام في القوانين التأسيسية تضمن حصانة المفوض.

ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي إدراج أحكام في القوانين التأسيسية للمؤسسات الوطنية من أجل حماية أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المسؤولية القانونية عما يضطلعون به من أعمال بصفتهم الرسمية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-5 التي تخص "الحصانة".

8- التقرير السنوي

تعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها لتوزيع التقرير السنوي والترويج له من لدُن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، و لتوجيه الرئيس لمتابعة التقرير، لكنها تعرب عن قلقها لأن المادة 23 من القانون التأسيسي تطلب من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقديم تقريرها السنوي عن الأنشطة مباشرة إلى الرئيس.

تؤكد اللجنة الفرعية أنه من شأن التقارير السنوية والمواضيعية أن تُبرز قضايا حقوق الإنسان الرئيسية في البلاد وتوف وسائل تمكّن المؤسسات الوطنية من صياغة التوصيات في مجال حقوق الإنسان، ورصد احترام ل الحكومة لها. وعلاوة على ذلك، فإن التقارير السنوية والمواضيعية تقدم الحسابات العامة، وبالتالي تسمح بالمراقبة العامة لفعالية المؤسسات الوطنية. وفقا لذلك، ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي ل أن تكون للمؤسسات الوطنية سلطة تقديم تقاريرها مباشرة إلى البرلمان، وإلى أي هيئة مختصة، أي توصية أو اقتراح أو تأجيل في أي موضوع يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-3 وإلى ملاحظتها العامة 6-1 بشأن " التقرير السنوي".

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان.

3– قيرغيزستان: أمين المظالم في جمهورية قيرغيزستان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد أمين المظالم في جمهورية قيرغيزستان ضمن الفئة باء

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الاختيار والتعيين:

لا يعلن عن شغور منصب أمين المظالم ونائب أمين المظالم على نطاق واسع. كما أن معايير هذه المناصب تظل غامضة، ولم ينص القانون على الكفاءات التعليمية وعلى أي خبرة في مجال حقوق الإنسان.

كما تشعر اللجنة الفرعية بالقلق بشأن انعدام مشاركة المجتمع المدني في عمليات اختيار نائب أمين المظالم الأخيرة، وهي ترى أن عملية الاختيار التي ترد في قانون التطبيق لا تكفي لضمان مشاورة واسعة النطاق ومشاركة مختلف القوى المجتمعية.

وتشدد اللجنة الفرعية على شرط وجوب توفر اختيار واضحة وشفافة وقائمة على المشاركة تعزز الاختيار القائم على الاستحقاق الذي يكفل التعددية. وتعزز عملية من هذا القبيل استقلال الإدارة العليا للمؤسسات الوطنية لتعزيز لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها.

وشجعت أمين المظالم في جمهورية قيرغيزستان على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وإلى تطبيق العملية في الممارسة لاحقاً. وينبغي أن يتضمن ذلك ما يلي:

– نشر المناصب الشاغرة؛

– الزيادة القصوى في عدد المرشحين المحتملين المنحدرين من طائفة واسعة من المجموعات المجتمعية؛

– تعزيز التشاور و/أو المشاركة الواسعين في عملية وضع طلب الترشيح والفحص والاختيار؛

– تقييم المرشحين على أساس معايير موضوعية ومتاحة للجمهور تكون محددة سلفا؛

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء–1 وإلى ملاحظتها العامة 2–2 بشأن " اختيار وتعيين الهيئة الإدارية ".

2– التعددية في ملاك الموظفين.

لا تنص القوانين المؤسسة على وجوب تمثيلية موظفي أمين المظالم في جمهورية قيرغيزستان لمختلف شرائح المجتمع.

بالنسبة للمؤسسات ذات العضو الوحيد من قبيل أمين المظالم، تبرز اللجنة الفرعية أهمية كفالة تمثيلية ملاك موظفيها لمختلف شرائح المجتمع، ذلك أن ملاك موظفين المتنوع ييسر تقدير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقدرتها على

معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان التي تمس المجتمع الذي تعمل فيه، وتعزز تيسير وصول كافة المواطنين إلى عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
يُشَجَّع أمين المظالم في قيرغيزستان على وضع سياسات وإجراءات تضمن أن يكون تمثيل الموظفين واسعا وتعدديا.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-1 بشأن " ضمان التعددية"، وخاصة القسم الفرعي (د).

3- التعاون مع منظمات المجتمع المدني

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء انعدام الارتباط بين أمين المظالم ومنظمات المجتمع المدني.

يتعين على مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان تطوير وصيانة وتقوية العلاقات القائمة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها 5-1 بشأن "التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى"

ترى اللجنة الفرعية انه من أجل الوفاء بولاياتها بفعالية، يجب على المؤسسات الوطنية أن تقيم علاقات تعاون وتحافظ عليها مع المجتمع المدني. وهي توصي أمين المظالم بتطوير علاقات عمل منتظمة مع مثل هذه المنظمات وإضفاء الطابع الرسمي عليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس جيم (ز) وإلى ملاحظتها 5-1 بشأن "التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى".

4- كفالة مدة الولاية

تنص المادة 7 (7) من القانون على أنه يمكن عزل أمين المظالم ونوابه في حالة ما لم يواف البرلمان على تقرير قدموه إليه. من شأن هذا أن يؤثر في قدرة أمين المظالم على تقديم تقارير مستقلة ونزيهة عن حالة حقوق الإنسان في البلاد.

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها أن يكون نطاق هذا الحكم واسعا بحيث يؤثر على ضمان مدة ولاية الأعضاء وقد يؤثر سلبا على استقلالية أمين المظالم.

ترى اللجنة الفرعية أنه يلزم وضع عملية عزل مستقلة وموضوعية. يجب أن تحدَّد أسباب العزل بوضوح في التشريع. وينبغي عند الاقتضاء، أن يحدد القانون أنه يجب دعم تطبيق الأسباب بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص

مناسب. لا ينبغي أن يسمح بالعزل بناء على تقدير سلطات التعيين فحسب. هذا أمر ضروري لضمان فترة ولاية أعضاء الهيئة الإدارية واستقلال، القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى تضمين عملية عزل مستقلة وموضوعية في قوانينها.
وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها 2-9 بشأن " "ضمان مناصب أعضاء الهيئات الإدارية".

5- التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا ينص القانون التأسيسي لأمين المظالم بولاية محددة للتشجيع على التصديق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو تنفيذها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى تحصين هذه الوظيفة في القانون التأسيسي لأمين المظالم لضمان فعالية حماية حقوق الإنسان وتشير إلى وأشارت اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف-3 (ب) وإلى الملاحظة العامة 1-3 " التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على التماس المشورة والمساعدة من لجنة التنسيق الإقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان.

2-4 مالي: اللجنة الوطنية المالية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي ضمن **الفئة باء**

تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون التأسيسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي لا يتماشى ومبادئ باريس، بما في ذلك فيما يخص ما يلي:

1- التعددية:

ينص القانون التأسيسي على أنه يجب أن يتكون الأعضاء من فئات مجتمعية متنوعة بما فيها المجتمع المدني، والرابطات المهنية واتحادات العمالية، والهيئات القضائية، والبرلمان والحكومة. وعند تحديد التمثيل من هذه الفئات، يجب اعتبار ضمان التعددية في سياق الجنس، والعرق ووضع الأقليات. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي للدعوة إلى التعددية في تشكيل قيادتها.
وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-1 وإلى ملاحظتها العامة 2-1 بشأن "ضمان التعددية".

2- تشكيل واختيار أعضاء اللجنة

لا يحدد القانون التأسيسي الإجراء الذي تتبعه منظمات التعيين في البحث عن المرشحين أو تقييمهم.

وتشدد اللجنة الفرعية على شرط وجوب توفر اختيار واضحة وشفافة وقائمة على المشاركة تعزز الاختيار القائم على الاستحقاق الذي يكفل التعددية. وتعزز عملية من هذا القبيل استقلال أعضاء المؤسسات الوطنية لتعزيز لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيهم.

وشجعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وإلى تطبيق العملية في الممارسة لاحقاً. وينبغي أن يتضمن هذا الشروط التالية:

- نشر المناصب الشاغرة؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير موضوعية ومتاحة للجمهور تكون محددة سلفا؛
- الزيادة القصوى في عدد المرشحين المحتملين المنحدرين من طائفة واسعة من المجموعات المجتمعية؛
- تعزيز التشاور و/أو المشاركة الواسعين في عملية وضع طلب الترشيح والفحص والاختيار؛
- ضمان التعددية في تشكيلة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء–1 وإلى ملاحظتها العامة بشأن "ضمان التعددية" وإلى ملاحظتها العامّة 2–2 بشأن " اختيار وتعيين الهيئة الإدارية ".

3– الولاية

تعترف اللجنة الفرعية بأن القانون المؤسس ينطوي على أحكام ضمنية تسمح بحماية حقوق الإنسان، لكن هذه الأحكام ليست صريحة وقد تقلص من تفسير ولاية واسعة النطاق. وتشجع للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إجراء تعديلات في القانون تنص صراحة على ولاية واسعة النطاق لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس 1ألف–1 والملاحظة العامة 1–2 بشأن "ولاية حقوق الإنسان".

4– التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى

لم تقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما يكفي من التفاصيل عن كيفية عملها مع منظمات المجتمع المدني في الوفاء بولايتها.

ترى اللجنة الفرعية أنه، من أجل الوفاء بولاياتها بفعالية، يجب على المؤسسات الوطنية أن تقيم علاقات تعاون وتحافظ عليها مع المجتمع المدني. وهي توصي اللجنة الوطنية المالية بإقامة علاقات عمل منتظمة مع مثل هذه المنظمات وإضفاء الطابع الرسمي عليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس جيم (ز) وإلى ملاحظتها 5-1 بشأن "التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى".

5- التمويل:

ترد الأموال المتعلقة بعمليات اللجنة الوطنية المالية في ميزانية وزارة العدل ويبدو أن اللجنة الوطنية لا تتمتع بحق التصرف فيها، أو إدارتها أو مراقبتها بالكامل وبكل حرية.

تؤكد اللجنة أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تتمتع بالاستقلالية المالية لأن ذلك يساعد على تعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية بتمكينها من تحديد أولوياتها وتخصيص مواردها بحرية.

ينبغي تخصيص الموال في بند منفصل في الميزانية. ولما يتم تخصيص الأموال من قبل البرلمان، ينبغي تحويل هذه الأموال إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويجب أن تديرها وتراقبها بصورة مطلقة. وعندما تفرض شروط المساءلة من قبل الحكومة، يجب ألا تنال مثل هذه القوانين من قدرة المؤسسات الوطنية على العمل بشكل مستقل وفعال. علاوة على ذلك، تشدد اللجنة الفرعية على أهمية دور الدولة في توفير التمويل الكافي لضمان الإعمال التدريجي والمتزايد لولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية مبدأ باريس باء-2 وإلى الملاحظة العامة 2-6 عن "التمويل الكافي"، وإلى الملاحظة العامة 2-10 بشأن 2-10 "التنظيم الإداري".

6- الحصانة

ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي إدراج أحكام في القوانين التأسيسية للمؤسسات الوطنية من أجل حماية أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المسؤولية القانونية عما يضطلعون به من أعمال بصفتهم الرسمية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-5 التي تخص "الحصانة".

7- الموظفون المنتدبون

أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن موظفيها منتدبون من وزارة العدل. وتلاحظ اللجنة أن من شأن هذه الترتيبات أن تمس باستقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو قد يُنظر إليها كذلك. ينبغي أن تكون للمؤسسة

الوطنية لحقوق الإنسان قدرة تحديد المتطلبات من الموظفين استناداً إلى الأولويات التنظيمية وينبغي أن تكون قادرة على تعيين الموظفين الخاصين بها بناء على ذلك.
تشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامّة 2–4 بشأن "الموظفين المنتدبين".

8– الأعضاء المتفرغون

تشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن أعضاءها متطوعون وليسوا أعضاء متفرغين.
وترى اللجنة الفرعية أن تعيين الأعضاء المتفرغين:

- يضمن استقلالية المؤسسة الوطنية بضمان ولاية مستقرة للأعضاء؛
- يوفر قيادة أكثر فعالية للموظفين؛
- يضمن استمرار وفعالية الولاية التي تضطلع بها المؤسسة الوطنية.

تشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى تعيين أعضاء متفرغين.
وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2–6 " التمويل الكافي"، وإلى ملاحظتها العامة 2–8 "الأعضاء المتفرغون".

9– توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ليست من الواضح ما هي الكيفية التي تتبعها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمتابعة التوصيات التي تقدمها للحكومة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه، في القيام بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية ليس فقط الرصد والتحقيق وتقديم التقارير عن حالة حقوق الإنسان في البلاد، وإنما ينبغي أيضا القيام بمتابعة صريحة ومنهجية للأنشطة الرامية إلى تعزيز وتنفيذ توصياتها والنتائج التي تتوصل إليها، وحماية تلك الحقوق عندما تُنتهك.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء–2 وإلى ملاحظتها العامة 2–6 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على التماس المشورة والمساعدة من وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا ومن مفوضية حقوق الإنسان.

2–5 طاجيكستان: أمين المظالم لحقوق الإنسان في جمهورية طاجيكستان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد أمين المظالم لحقوق الإنسان في جمهورية طاجيكستان ضمن **الفئة باء**

دخل القانون المعني بأمين المظالم لحقوق الإنسان في طاجيكستان حيّز النفاذ في شهر نيسان/أبريل 2008. وأصبح أمين المظالم كامل النفاذ في شهر أيار/مايو 2009.

يتمتع أمين المظالم لحقوق الإنسان في طاجيكستان بولاية واسعة النطاق، وهو يقوم بوظيفة تكاد تكون قضائية (معالجة الشكاوى). وتعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها للعمل الهائل الذي يقوم به أمين المظالم في الوفاء بولايته من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

لكن تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1– الولاية

تلاحظ اللجنة الفرعية الأنشطة التي قام بها أمين المظالم للتشجيع على التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، رغم أن القانون التأسيسي لا ينصّ على هذه الوظيفة.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى إجراء تعديلات في القانون تنص صراحة على إدراج هذه الوظيفة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ألف–3 (ج) وإلى الملاحظة العامة 1–3 " التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها"

2– الاختيار والتعيين.

لا يعلن عن شغور منصب أمين المظالم ولا تشمل عملية اختيار المرشحين إجراء تشاور واسع مع المجتمع المدني.

وتشدد اللجنة الفرعية على شرط وجوب توفر اختيار واضحة وشفافة وقائمة على المشاركة تعزز الاختيار القائم على الاستحقاق الذي يكفل التعددية. وتعزز عملية من هذا القبيل استقلال الإدارة العليا للمؤسسات الوطنية لتعزيز لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها.

وعلاوة على ذلك، لم تقدم أية معلومات فيما يتعلق بالحكم القانوني عن عملية اختيار وشروط العضوية في مجلس الخبراء التي أنشأها المفوض.

وتشدد اللجنة الفرعية على شرط وجوب توفر اختيار واضحة وشفافة وقائمة على المشاركة تعزز الاختيار القائم على الاستحقاق الذي يكفل التعددية. وتعزز عملية من هذا القبيل استقلال الإدارة العليا للمؤسسات الوطنية لتعزيز لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها.

وشجعت أمين المظالم في طاجيكستان على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وإلى تطبيق العملية في الممارسة لاحقاً. وينبغي أن يتضمن ذلك ما يلي:

– نشر المناصب الشاغرة؛

– الزيادة القصوى في عدد المرشحين المحتملين المنحدرين من طائفة واسعة من المجموعات المجتمعية؛

– تعزيز التشاور و/أو المشاركة الواسعين في عملية وضع طلب الترشيح والفحص والاختيار؛

– تقييم المرشحين على أساس معايير موضوعية ومتاحة للجمهور تكون محددة سلفا؛

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء–1 وإلى ملاحظتها العامة 2–2 بشأن "اختيار وتعيين الهيئة الإدارية".

3– التعددية في ملاك الموظفين.

لا ينص القانون التأسيسي على وجوب تمثيلية موظفي أمين المظالم في طاجيكستان لمختلف شرائح المجتمع في طاجيكستان.

وبالنسبة للمؤسسات ذات العضو الوحيد من قبيل أمين المظالم، تبرز اللجنة الفرعية أهمية كفالة تمثيلية ملاك موظفيها لمختلف شرائح المجتمع، ذلك أن ملاك موظفين متنوع ييسر تقدير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقدرتها على معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان التي تمس المجتمع الذي تعمل فيه، وتعزز تيسير وصول كافة المواطنين إلى عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ويُشجع أمين المظالم على الدعوة إلى إجراء تعديلات في القانون أو وضع سياسات وإجراءات تضمن أن يكون تمثيل الموظفين واسعا وتعدديا.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2–1 بشأن " ضمان التعددية"، وخاصة القسم الفرعي (د).

4– التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

شارك أمين المظالم في الأفرقة العاملة في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات. وظلت هذه المشاركة محصورة في المساهمة في تقرير الحكومة. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن أمين المظالم قد شارك في الاستعراض الدوري الشامل كجزء من وفد الحكومة، مما يعرض للخطر استقلال أمين المظالم، و/أو تصور هذا الاستقلال.

تؤكد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات

معاهدات حقوق الإنسان. بصورة تعكس مبدأ الاستقلالية. ويتضمن هذا إسهامات مستقلة (تقارير بديلة) في هذه الأعمال والمتابعة على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.
وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء–3 وإلى الملاحظة العامة 1–4 التي تخص "التواصل مع منظومة حقوق الإنسان الدولية".

5– التمويل:

أبلغ أمين المظالم بأن الميزانية التي تقدمها الدولة، وإن كانت كافية للاضطلاع بولايته، فإن 40 في المائة منها تموّلها الجهات المانحة.

تشدد اللجنة الفرعية على أهمية توفير الدولة للدعم الرئيسي الكافي. إذ إن ذلك يعزّز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتمكينها من تحديد أولوياتها بحرية وتخصيص مواردها بناء على ذلك. وينبغي على نحو خاص، أن يضمن التمويل الكافي، لدرجة معقولة، التحقيق التدريجي لتحسين عمليات المؤسسة والوفاء بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب–2 وإلى ملاحظتها العامة 6–2 " التمويل الكافي".

6– الحصانة

بينما تنص المادة 8 من القانون ظاهرياً على حصانة أمين المظالم من الاعتقال، والاحتجاز، والقبض بالقوة أو البحث عنه أو فرض عقوبة إدارية من لدن المحكمة، تظل هذه الإجراءات مسموح بها بناء على موافقة رئيس الجمهورية أو المدّعي العام.

تقر اللجنة لا ينبغي لأي مسؤول أن يكون خارج نطاق القانون وهي ترى أنه في ظروف استثنائية معينة قد يكون من الضروري رفع الحصانة. ومع ذلك، فإن اتخاذ هذا القرار لا ينبغي أن يعود لفرد واحد، وإنما إلى هيئة شكلت على نحو مناسب مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة من البرلمان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2–5 التي تخص "الحصانة".

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على التماس المساعدة والمشورة من لجنة التنسيق الإقليمية ذات الصلة ومفوضية حقوق الإنسان.

3– التوصيات الخاصة – طلبات إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

3–1 بوليفيا: أمين المظالم في بوليفيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم في بوليفيا ضمن **الفئة ألف**.

تعترف اللجنة الفرعية وتشيد بديوان أمين المظالم لأنشطته الترويجية والحمائية الواسعة النطاق وتشجعه على الاستمرار في الاضطلاع بولايته الواسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1– التمويل:

بينما تثني اللجنة الفرعية على أمين المظالم للجهود المبذولة من أجل جمع الأموال لضمان الاستمرار في الاضطلاع بمهامه، فإنها تعرب عن قلقها لأن أكثر من 50 في المائة من التمويل يرد من مصادر خارجية. كما تلاحظ بقلق أن أمين المظالم يقول في التقارير أن هذا يشمل تمويل مرتبات 50 في المائة من موظفيه.

تؤكد اللجنة الفرعية أن التمويل من المصادر الخارجية لا ينبغي أن يتضمن الأموال الرئيسية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ إن من مسؤولية الدولة توفير الأموال الكافية لضمان التحقيق التدريجي لتحسين عمليات المؤسسة والوفاء بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء–2 وإلى ملاحظتها العامة 6–2 " التمويل الكافي".

2–3 بوركينا فاسو: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: تُشعر اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو، وفقا للمادة 20 من النظام الأساسي لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بأن اعتمادها بات الآن ملغى. تُشعر اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو، وفقا للمادة 20 من النظام الأساسي لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بأن جميع الحقوق والامتيازات المخولة لتلك المؤسسة الوطنية عبر الاعتماد قد انقضت الآن.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على طلب الاعتماد وفقا للمادة 10 من النظام الأساسي لجنة التنسيق الدولية عند تعيين مفوضيها الجُدُد. كما تشجع اللجنة الوطنية على التماس المساعدة والمشورة من الشبكة الأفريقية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومن مفوضية حقوق الإنسان.

3–3 كولومبيا: أمين المظالم في كولومبيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم في كولومبيا ضمن **الفئة ألف**

1- الاختيار والتعيين:

وفقا للقانون التأسيسي لأمين المظالم في كولومبيا، يعين مجلس النواب أمين المظالم من قائمة المرشحين الثلاثة التي قدمها الرئيس. لا يُعلَن عن الشواغر و لا تنطوي عملية الاختيار على عملية تشاور واسعة مع مختلف القوى المجتمعية، وبخاصة المجتمع المدني.

وتشدد اللجنة الفرعية على شرط وجوب توفر اختيار واضحة وشفافة وقائمة على المشاركة تعزز الاختيار القائم على الاستحقاق الذي يكفل التعددية. وتعزز عملية من هذا القبيل استقلال الإدارة العليا للمؤسسات الوطنية لتعزيز لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها.

وشجعت أمين المظالم في كولومبيا على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وإلى تطبيق العملية في الممارسة لاحقاً. وينبغي أن يتضمن ذلك ما يلي:

- نشر المناصب الشاغرة؛
- الزيادة القصوى في عدد المرشحين المحتملين المنحدرين من طائفة واسعة من المجموعات المجتمعية؛
- تعزيز التشاور و/أو المشاركة الواسعين في عملية وضع طلب الترشيح والفحص والاختيار؛

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-1 وإلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن " اختيار وتعيين الهيئة الإدارية ".

1- التعددية في ملاك الموظفين.

لا ينص القانون التأسيسي على وجوب تمثيلية موظفي أمين المظالم في كولومبيا لمختلف شرائح المجتمع في كولومبيا.

وبالنسبة للمؤسسات ذات العضو الوحيد من قبيل أمين المظالم، تبرز اللجنة الفرعية أهمية كفالة تمثيلية ملاك موظفيها لمختلف شرائح المجتمع، ذلك أن ملاك موظفين متنوع ييسر تقدير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقدرتها على معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان التي تمس المجتمع الذي تعمل فيه، وتعزز تيسير وصول كافة المواطنين إلى عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

يُشَجَّع أمين المظالم في كولومبيا على وضع سياسات وإجراءات تضمن أن يكون تمثيل الموظفين واسعا وتعدديا. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-1 بشأن " ضمان التعددية"، وخاصة القسم الفرعي (د).

وستنظر اللجنة من جديد في المسائل المذكورة أعلاه في دورتها الأولى من عام 2014.

وتشير اللجنة الفرعية أيضا إلى المسائل التالية. ولن تنظر في هذه المسائل في دورتها الأولى من عام 2014، وإنما أثناء عملية الاستعراض الخاصة بإعادة الاعتماد في 2017.

3– فترة الولاية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن لم يذكر تواتر تجديد الولاية. توصي اللجنة بأن تتراوح فترة الولاية بين 3 و7 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء–3.

4– التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

تُثني اللجنة على أمين المظالم في كولومبيا لتشجيع اتساق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تؤكد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وقد يشمل ذلك تقييم المؤسسات الوطنية للأولويات، وتقديم تقارير مستقلة، والمساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمالها والمتابعة على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية أيضا أن تشارك بشكل إيجابي مع لجنة التنسيق الدولية ومع هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية في الأمريكتين، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وأشارت اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف–3‘4‘ وإلى الملاحظة العامة 1–6 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على التماس المساعدة المشورة من شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين ومن مفوضية حقوق الإنسان.

4–3 إندونيسيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (كومناس هام)

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الإندونيسية ضمن **الفئة ألف.**

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1– التشكيل والاختيار والتعيين

خلال استعراض عام 2007 للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الإندونيسية، أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء انعدام التعددية في الهيئة التشريعية، وعلى وجه الخصوص، تدني نسبة تمثيل المرأة. فتمثيل المرأة لا يزال منخفضا بامرأة

واحدة فقط في الهيئة الإدارية الحالية. لذلك فإن اللجنة الفرعية غير مقتنعة بأن "كومناس هام" قد اتخذت الإجراءات الكافية لمعالجة الشواغل التي أثيرت في عام 2007.

وتشدد اللجنة الفرعية من جديد على شرط وجوب توفر اختيار واضحة وشفافة وقائمة على المشاركة تعزز الاختيار القائم على الاستحقاق الذي يكفل التعددية. وتعزز عملية من هذا القبيل استقلال أعضاء المؤسسات الوطنية لتعزيز لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيهم.

وشجعت كوم هام على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وإلى تطبيق العملية في الممارسة لاحقاً. وينبغي أن يتضمن ذلك الزيادة القصوى في عدد المرشحين المحتملين المنحدرين من طائفة واسعة من المجموعات المجتمعية، وضمان التعددية، بما في ذلك التمثيل الجنساني المناسب في تشكيلة الكوم هام.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء–1 وإلى ملاحظتها العامة 2–1 ضمان التعددية، وملاحظتها العامة 2–2 بشأن " اختيار وتعيين الهيئة الإدارية ".

2– اللوائح الإدارية

تنص المادة 81 (5) من القانون رقم 39 على وجوب تبيان وضع الأمانة العامة "كومناس هام"، وواجباتها ومسؤولياتها وهيكلها التنظيمي في "مرسوم رئاسي". وتلاحظ اللجنة الفرعية أنها أوصت خلال استعراض عام 2007 "كومناس هام" بإنشاء هذه المسائل بواسطة سياسات ولوائح اللجنة بغية الحفاظ على الاستقلال والحكم الذاتي. كما تلاحظ أن "كومناس هام" لم تشر إلى الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصية. لذلك فإن اللجنة الفرعية غير مقتنعة بأن "كومناس هام" تطرقت بما فيه الكفاية إلى التوصية التي قدمتها في عام 2007.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2–10 بشأن 2–10 "التنظيم الإداري".

3– الحصانة

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه أثناء استعراض عام 2007 لكومناس هام، أكدت أهمية حماية أعضاء الهيئة الإدارية ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي إدراج أحكام في القوانين التأسيسية للمؤسسات الوطنية من أجل حماية أعضاء من المسؤولية القانونية عندما يضطلعون به من أعمال بصفتهم الرسمية. إن توفير مثل هذه الحماية في التشريعات التأسيسية للمؤسسة او غيرها من التشريعات تعزز استقلالية أعضاء الهيئة الإدارية وضمان فترة ولايتهم. لكن اللجنة

الفرعية تلاحظ مع ذلك أن هذه الحماية لم تُنفذ، لذلك فهي غير مقتنعة بأن "كومناس هام" قد عالج التوصيات التي قدمتها في عام 2007 بما فيه الكفاية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-5 التي تخص "الحصانة".

4- التمويل والميزانية:

أعرب كومناس هام عن قلقه بشأن عدم كفاية الميزانية وعدم تحويل وزارة المالية للمبالغ التي وافق عليها البرلمان.

تشدد اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تتمتع باستقلالية مالية كاملة. وينبغي أن تخصص أموال لبند مستقل في ميزانية. ولما يتم تخصيص الأموال من قبل البرلمان، ينبغي تحويل هذه الأموال إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويجب أن تديرها وتراقبها بصورة مطلقة.

ينبغي لكومناس هام أن تحصل على الأموال الكافية من أجل إنشاء المكاتب الإقليمية.
وسعيا إلى معالجة المسائل الواردة أعلاه، تشجع اللجنة الفرعية كومناس هام على التماس المشورة والمساعدة من منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن مفوضية حقوق الإنسان.

وستنظر اللجنة من جديد في المسائل المذكورة أعلاه في دورتها الأولى من عام 2014.

3-5 ملاوي: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ملاوي

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** استعراض حالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ملاوي إلى دورة اللجنة الثانية من عام 2012.

تلاحظ اللجنة الفرعية بقلق بالغ إلقاء القبض مؤخرا على رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ملاوي وتزايد العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في ملاوي، وتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان في ملاوي.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن ولاية المفوضين الحالية تنتهي في أيار/مايو 2012. وأثناء النظر في طلب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ملاوي في دورتها المقبلة، ستنظر اللجنة الفرعية في عملية الاختيار والتعيين المستعملة في تعيين أعضاء اللجنة الجدد، مع مراعاة الشواغل المذكورة أدناه.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

3- الحصانة:

أثناء إعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2007، أشارت اللجنة الفرعية إلى أهمية الحصانة التشريعية حصانة لأعضاء وموظفي اللجنة في ممارسة واجباتهم، وأشارت إلى ملاحظتها العامة عن الحصانة.

تلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لتبديد القلق التي أثير في عام 2007 بالدعوة إلى إدراج أحكام في القانون التأسيسي بشأن الحصانة.

ومع ذلك، ما يزال القانون التأسيسي للجنة الوطنية لا يذكر أي شيء عمّا إذا كان الأعضاء يتحملون المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بصفتهم الرسمية.

وتُشجّع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة الدعوة إلى سن أحكام تحمي أعضاء الهيئة الإدارية من المسؤولية القانونية عما يضطلعون به من أعمال بصفتهم الرسمية.
وتشير اللجنة الفرعية من جديد إلى الملاحظة العامة 2–5 التي تخص "الحصانة".

4– اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها:

لم تُحدد بوضوح إجراءات تقييم واختيار المرشحين في التشريعات أو لم تُوثّق رسميا. بالإضافة إلى ذلك، لا يتوافق دور المفوض القانوني وأمين المظالم إذ لا يتوافق أعضاء لجنة الاختيار مع دورهم كأعضاء بحكم مناصبهم في اللجنة الوطنية.

تشدد اللجنة الفرعية على شرط وجوب توفر اختيار واضحة وشفافة وقائمة على المشاركة تعزز الاختيار القائم على الاستحقاق الذي يكفل التعددية. وتعزز عملية من هذا القبيل استقلال الإدارة العليا للمؤسسات الوطنية لتعزيز لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها.

وتُشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وإلى تطبيق العملية في الممارسة لاحقاً. وينبغي أن يتضمن هذا الشروط التالية:

_ نشر المناصب الشاغرة؛

– الزيادة القصوى في عدد المرشحين المحتملين المنحدرين من طائفة واسعة من المجموعات المجتمعية؛

– تعزيز التشاور و/أو المشاركة الواسعين في عملية وضع طلب الترشيح والفحص والاختيار؛

– تقييم المرشحين على أساس معايير موضوعية ومتاحة للجمهور تكون محددة سلفا؛

– – ضمان التعددية في تشكيلة اللجنة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-1 وإلى ملاحظتها العامة 2-1 "ضمان التعددية"، وإلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن " اختيار وتعيين الهيئة الإدارية ".

3- عزل الأعضاء:

تنصّ المادة 131 (3) على أنه يجوز عزل عضو من مكتب بسبب "الحياد". تشعر اللجنة الفرعية بالقلق لأن هذا الحكم، من دون مزيد من التوضيح، ينطوي على إمكانية سوء الاستعمال، ومن ثم قد يمس باستقلالية الأعضاء وبفترة ولايتهم.

وترى اللجنة الفرعية أنه يجب توفير عملية إقالة مستقلة وموضوعية ويجب تحديد سبب الإقالة على نحو واضح في التشريعات وينبغي للتشريعات، عند الاقتضاء، تحديد أن يكون تطبيق سبب الإقالة مدعوما وجوبا بقرار هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. ولا ينبغي السماح بأن تستند الإقالة فقط إلى تقدير السلطات المعنية، إن هذا يعد عاملا أساسيا لكفالة استقلال القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.
وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها 2-9 بشأن " "ضمان مناصب أعضاء الهيئات الإدارية".

4- التمويل:

تُبلغ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تمويل الحكومة ما يزال غير كاف للوفاء بولايتها وأنها تعتمد على تمويل الجهات المانحة.

تشدد اللجنة الفرعية على أهمية توفير الدولة للتمويل الرئيسي الكافي للسماح بالبرمجة الرئيسية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان واستدامة الإشادة المطلوبة بالموظفين. وينبغي بشكل خاص أن يكفل التمويل الكافي، بدرجة معقولة، التحقيق التدريجي لتحسين عمليات المنظمة والوفاء بولايتها. ويعزز هذا استقلالية المؤسسة الوطنية بتمكينها من تحديد أولوياتها وتخصيص مواردها بحرية بناء على ذلك. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة من أجل تحسين مستوى التمويل الذي تتلقاه.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-2 وإلى ملاحظتها العامة 2-6 " التمويل الكافي".

5- الممثلون الحكوميون في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يعد كل من المفوض القانوني وأمين المظالم أعضاء بحكم المنصب في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولكن الدستور لا يذكر ما إذا كان لهم الحق في التصويت. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن المفوض القانوني وأمين المظالم يشكلان لجنة الاختيار للعضوية في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد يؤثر هذان العنصران على استقلال

اللجنة الوطنية أو على تصوّر استقلالها. وتقتضي مبادئ باريس بالتالي ألا يشارك ممثلو الحكومة في الهيئات الإدارية أو لاستشارية للمؤسسات الوطنية إلا بصفة استشارية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-1 (هـ) وإلى ملاحظتها العامة 2-3 بشأن ''ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية''.

6- الأعضاء المتفرغون:

تلاحظ اللجنة أن أعضاء يعملون بدوام جزئي.

وتقدر اللجنة الفرعية أن الأحكام الإدارية تسمح للأعضاء بالعمل بدوام كامل، وأن الأعضاء الحاليين لقد اختاروا العمل بدوام جزئي.

ترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي للأعضاء المتفرغين القيام بما يلي:

- ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية ضمان ولاية مستقرة للأعضاء؛
- -توفير قيادة أكثر فعالية للموظفين؛
- تعزيز استمرار وفعالية وظائف المؤسسة الوطنية.
-

وتشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تعيين أعضاء المتفرغين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2-8 ''الأعضاء المتفرغون''.

7- توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أبلغت اللجنة الوطنية أن الامتثال المحدود لتوصياتها يمثل تحديا كبيرا لتنفيذ ولايتها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة لتنفيذ التوصيات أو القرارات بطريقة عملية ومنهجية وفي الوقت المناسب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-2 وإلى ملاحظتها العامة 1-6 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

8- الترتيبات التيسيرية

أبلغت اللجنة الوطنية بأن مبانيها ليست سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى مثل هذه التغييرات الضرورية لتمكين جميع الأفراد يمكنهم الوصول إلى المباني.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة التعاون مع شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق ألإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

5-3 بيرو: أمين المظالم في بيرو

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم في بيرو ضمن **الفئة ألف**

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الولاية:

لا يكلف الدستور ولا القانون صراحة أمين المظالم في بيرو بالمسؤولية للنهوض بحقوق الإنسان. وتعترف وتشيد بأمين المظالم في بيرو عن الأنشطة الترويجية لحقوق الإنسان التي يقوم بها وتشجعه على مواصلة تفسير ولايته على نحو واسع النطاق.

كما تشجع أمين المظالم على الدعوة إلى إجراء تعديلات في القانون تنص بوضوح أكثر على ولاية واسعة النطاق لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ألف-2.

2- الاختيار والتعيين

تتطلب عملية اختيار وتعيين أمين المظالم انتخاب مرشح بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان. وفي الواقع، لم تسفر هذه العملية عن انتخاب المرشح. وأدى ذلك إلى تعيين أمين المظالم بالنيابة عن طريق عملية غير متوافقة مع "مبادئ باريس".

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى عملية اختيار فعالة ترد في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة لتطبيقها لاحقا في الممارسة. وينبغي أ ن يتضمن هذا الشروط التالية

- نشر المناصب الشاغرة؛
- الزيادة القصوى في عدد المرشحين المحتملين المنحدرين من طائفة واسعة من المجموعات المجتمعية؛
-تعزيز التشاور أو المشاركة الواسعين في عملية الاختيار
- تقييم المرشحين على أساس معايير موضوعية ومتاحة للجمهور تكون محددة سلفا.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-1 وإلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن " اختيار وتعيين الهيئة الإدارية ".

3– التعددية

كما لاحظت اللجنة الفرعية عام 2007، لا ينص القانون التأسيسي على وجوب تمثيلية موظفي أمين المظالم في بيرو لمختلف شرائح المجتمع.

وبالنسبة للمؤسسات ذات العضو الوحيد من قبيل أمين مظالم، تبرز اللجنة الفرعية أهمية كفالة تمثيلية ملاك موظفيها لمختلف شرائح المجتمع، ذلك أن ملاك موظفين متنوع ييسر تقدير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقدرتها على معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان التي تمس المجتمع الذي تعمل فيه، وتعزز تيسير وصول كافة المواطنين إلى عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ويُشجع أمين المظالم على الدعوة إلى إجراء تعديلات في القانون أو وضع سياسات وإجراءات تضمن تمثيل الموظفين تمثيلا واسعا وتعدديا.
وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2–1 (د) بشأن " ضمان التعددية".

4– التمويل:

وإن كانت الميزانية التي تقدمها الدولة حاليا كافية للاضطلاع بولايتها الرئيسية، فإن اللجنة الفرعية تعرب عن قلقها لأن أمين المظالم يعمل بأقصى قدرته.

تشدد اللجنة الفرعية على أهمية توفير الدولة للتمويل الرئيسي الكافي. إن ذلك من شأنه تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تمكينها من تحديد أولويات بحرية والوفاء بولايتها على نحو فعال. وينبغي بشكل خاص أن يكفل التمويل الكافي، بدرجة معقولة، التحقيق التدريجي لتحسين عمليات المنظمة والوفاء بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء–2 وإلى ملاحظتها العامة 6–2 " التمويل الكافي".

3–6 الفلبين: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في فلبين

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفلبين ضمن **الفئة ألف**.

في آذار/مارس 2007، أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء اختيار وتعيين الهيئة الإدارية في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفلبين.

تلاحظ اللجنة الفرعية بارتياح العمل الذي قامت به اللجنة الوطنية للدعوة إلى سنّ قانون تأسيسي أكثر شمولية وصياغته، وهو أمام البرلمان لكي ينظر فيه.

وسعيا إلى اعتماد هذا التشريع، تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على التأكد من أن مشروع القانون يعالج المسائل التالية:

1– الولاية:

ينبغي أن يحدد القانون التأسيسي المعدّل بوضوح ولاية اللجنة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يوضّح ويوحد سلطات اللجنة الوطنية ووظائفها القائمة في عدد من القوانين والأوامر التنفيذية.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ألف–2

2– التشكيلة والاختيار والتعيين

وتشدد اللجنة الفرعية على شرط وجوب توفر عملية اختيار واضحة وشفافة وقائمة على المشاركة تعزز الاختيار القائم على الاستحقاق الذي يكفل التعددية. وتعزز عملية من هذا القبيل استقلال الإدارة العليا للمؤسسات الوطنية لتعزيز لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على السعي على كفالة إدراج عملية اختيار واضحة وشفافة وقائمة على المشاركة في القانون التأسيسي المعدّل، وتشير إلى أن هذه العملية من شأنها أن تتضمن الأمور التالية:

– نشر المناصب الشاغرة؛

– الزيادة القصوى في عدد المرشحين المحتملين المنحدرين من طائفة واسعة من المجموعات المجتمعية؛

– تعزيز التشاور و/أو المشاركة الواسعين في عملية وضع طلب الترشيح والفحص والاختيار؛

– تقييم المرشحين على أساس معايير موضوعية ومتاحة للجمهور تكون محددة سلفا؛

– ضمان التعددية في تشكيلة اللجنة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء–1 وإلى ملاحظتها العامة 2–2 بشأن " اختيار وتعيين الهيئة الإدارية ".

3– ضمان فترة الولاية

تقدر اللجنة الفرعية كون اللجنة الوطنية تعتمد على الفقه القانوني المذكور في بيان التزامها كدليل على مراعاة الأصول القانونية في عملية إقالة المفوضين.

ترى اللجنة الفرعية أنه يلزم وضع عملية عزل مستقلة وموضوعية. يجب أن تحدَّد أسباب العزل بوضوح في التشريع. وينبغي عند الاقتضاء، أن يحدد القانون أنه يجب دعم تطبيق الأسباب بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص

مناسب. لا ينبغي أن يسمح بالعزل بناء على تقدير سلطات التعيين فحسب. هذا أمر ضروري لضمان فترة ولاية أعضاء الهيئة الإدارية واستقلال، القيادة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها 2-9 بشأن " "ضمان مناصب أعضاء الهيئات الإدارية".
بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بتعديل القانون التأسيسي للجنة الوطنية، تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:.

4- التمويل:

تشدد اللجنة الفرعية على أهمية توفير الدولة للتمويل الرئيسي الكافي. إن ذلك من شأنه تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تمكينها من تحديد أولويات بحرية والوفاء بولايتها على نحو فعال.

وتشجّع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى تمويل كاف، يضمن بدرجة معقولة، التحقيق التدريجي للوفاء بولاية المؤسسة وتحسين أشغالها وعملياتها التنظيمية.
وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء-2 وإلى ملاحظتها العامة 6-2 " التمويل الكافي".

5- الممارسة

تلاحظ اللجنة الفرعية أهمية قيام المؤسسات الوطنية بمجموعة شاملة من الأنشطة إن هي أرادت الوفاء بشكل فعال بولايتها الحمائية. وينطوي هذا نهج على رصد مفصل وتحقيق دقيق في مجال انتهاكات حقوق، وإسداء المشورة البناءة والحاسمة للحكومات، و متابعة منتظمة تنفيذ توصياتها والنتائج التي توصلت إليها.

تشجع اللجنة الفرعية كومناس هام على التماس المشورة والمساعدة من منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن مفوضية حقوق الإنسان.

3-7 رواندا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجمهورية رواندا (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان)

توصية: نخبر اللجنة الفرعية للاعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعزمها على توصية مكتب لجنة التنسيق الدولية باعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة باء وتمنح المؤسسة فرصة الإدلاء، كتابة، في غضون سنة من تاريخ الإخطار.بالأدلة المستندية اللازمة لإثبات مواصلتها الامتثال لمبادئ باريس. وتحتفظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتمادها ضمن **الفئة ألف** خلال هذه الفترة.

وتلاحظ اللجنة ما يلي:

1- الاستقلال

تشدد اللجنة الفرعية للاعتماد على أن الاستقلال يشكل ركيزة أساسية لمبادئ باريس. وتشدد أيضا على أنه إذا كانت القيود المعقولة المفروضة على ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالأمن القومي، لا تتعارض بطبيعتها مع مبادئ باريس، لا ينبغي تطبيقها على نحو تعسفي أو لا معقول وينبغي ممارستها وفقا للإجراءات القانونية الواجبة.

ولئن كان القانون التأسيسي يضمن استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فقد أثارت تقارير عامة شواغل بشأن استقلالها في الممارسة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للاعتماد أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لم تقدم في دفوعها معلومات كافية بخصوص طبيعة مساءلة المؤسسة وتمويلها وترتيبات وضع تقاريرها وما إذا كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتلقي تعليمات من الحكومة وتعرب اللجنة الفرعية للاعتماد عن قلقها بخصوص التقارير العامة التي تفيد أنه جرى استعمال القوانين التي تمنع خطاب الكراهية والقدح العنصري (إيديولوجية الإباحة الجماعية) لإسكات منتقدي الحكومة تحت قناع الأمن القومي.

2– التشكيلة والاختيار والتعيين.

نظرت اللجنة الفرعية للاعتماد في إعادة اعتماد المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2007 و أشارت آنذاك إلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن "اختيار وتعيين الهيئة الإدارية " وخاصة منها الفقرات الفرعية (أ) (شفافية العملية) (ب) (المشاورة الواسعة طيلة عملية الاختيار والتعيين) و(ج) (نشر الوظائف الشاغرة على نطاق واسع).

عُين الرئيس السابق للجنة الوطنية لحقوق الإنسان نائبا لرئيس قضاة المحكمة العليا في 9 كانون الأول/ديسمبر 2001، وعَينت الحكومة مؤخرا الرئيس الجديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان دون إتباع أية عملية واضحة في ذلك مما يدل على أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحكومة رواندا لم تبذلا أي جهود لمعالجة الشواغل التي عبرت عنها اللجنة الفرعية للاعتماد في عام 2007.

ولا يجرى الإعلان عن شغور المنصب على نطاق واسع كما لا تعزز عملية الاختيار والتعيين التشاور الواسع مع مختلف القوى الاجتماعية وخاصة منها المجتمع المدني ومشاركتها. وإضافة إلى ذلك، لا يشترط القانون التأسيسي توفير التعددية في تشكيلة عضوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشدد اللجنة الفرعية للاعتماد على شرط وجوب توفير عملية اختيار واضحة وشفافة وقائمة على المشاركة تعزز الاختيار القائم على الاستحقاق وتكفل التعددية. وتعزز عملية من هذا القبيل استقلال الإدارة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للاعتماد مع القلق أيضا أنه وفقا للمادة 5.11 من القانون، " ينبغي لأي شخص. لكي يُصبح مفوضا الوفاء بما يلي: 'أن يكون ذا تجربة في الإدارة أو تسبق له أن كان مسؤولا إداريا'". وتفهم أن هذا الشرط يُفسر بأن وحده الشخص الذي يعمل أو عمل في الإدارة الحكومية مؤهل ليُنتخب مفوضا.

وتشجع اللجنة الفرعية للاعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة لإضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة و لتطبيقها لاحقا في الممارسة وينبغي أن يتضمن هذا الشروط التالية:

_ نشر المناصب الشاغرة؛
_ الزيادة القصوى في المرشحين المحتملين المنحدرين من طائفة واسعة من المجموعات المجتمعية؛
_تعزيز التشاور و/ أو المشاركة الواسعين في عملية الاختيار؛
_ تقييم المرشحين على أساس معايير موضوعية ومتاحة للجمهور تكون محددة سلفا؛
_ و كفالة التعددية في تشكيلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية للاعتماد إلى مبدأ باريس باء– 1 وإلى ملاحظتيها العامتين 1.2 بشأن " ضمان التعددية " و 2–2بشأن "اختيار وتعيين الهيئة الإدارية".

3- التمويل

تشدد اللجنة الفرعية للاعتماد على أهمية توفير الدولة للتمويل الرئيسي الكافي. فمن شأن ذلك تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تمكينها من تحديد أولوياتها بحرية والوفاء بولايتها على نحو فعال. وينبغي بشكل خاص أن يكفل التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، التحقيق التدريجي لتحسين عمليات المنظمة والوفاء بولايتها.

وينبغي أن تتيح الأنظمة المالية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التمتع باستقلالية مالية تامة. وينبغي أن يُخصص لذلك بند مستقل في الميزانية يكون تحت إدارة ومراقبة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على نحو مطلق. وتشير اللجنة الفرعية للاعتماد إلى مبدأ باريس باء –2 وملاحظتها العامة 2–6 بشأن " التمويل الكافي".

4– العزل من جانب المنظمة المُعيّنة.

تنص المادة 17 من القانون التأسيسي على أن أي عضو يجوز " عزله من منصبه من جانب المنظمة التي عينته".وقد يُساء استعمال هذه المادة.

وترى اللجنة الفرعية للاعتماد أنه من المطلوب توفير عملية إقالة مستقلة وموضوعية ويجب تحديد سبب الإقالة على نحو واضح في التشريعات وينبغي للتشريعات، عند الاقتضاء، تحديد أن يكون تطبيق سبب الإقالة مدعوما وجوبا بقرار هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. ولا ينبغي السماح بأن تستند الإقالة فقط على تقدير السلطات المعينة. و يعد هذا عاملا أساسيا لكفالة استقلال الإدارة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها.

وتشير اللجنة الفرعية للاعتماد إلى الملاحظة العامة 2-9 بشأن ضمان فترة ولاية أعضاء الهيئات الإدارية.

وتشجع اللجنة الفرعية للاعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التماس المساعدة والمشورة من شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق ٱلإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

3-8 سلوفاكيا: المركز الوطني لحقوق الإنسان

توصية: تخبر اللجنة الفرعية للاعتماد المركز الوطني لحقوق الإنسان أن تصنيف اعتماده قد سقط الآن وفقا للمادة 20 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية.

وتُعلم اللجنة الفرعية للاعتماد المركز الوطني لحقوق الإنسان أن جميع الحقوق والامتيازات التي كان يخولها له اعتماده قد انقضت الآن وفقا للمادة 23 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية.

وتشجع اللجنة الفرعية للاعتماد المركز الوطني لحقوق الإنسان على السعي للحصول على الاعتماد وفقا للمادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية. وتشجع المركز الوطني أيضا على التماس المساعدة والمشورة من لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

4- توصيات خاصة – استعراض (المادة 17 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

1-4- أذربيجان: مفوض (أمين مظالم) حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان ضمن **الفئة ألف**.

في دورتها لشهر أيار/مايو 2011، أبلغت اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان نيتها توصية مكتب لجنة التنسيق الدولية باعتماد مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان ضمن **الفئة باء**، ومنحت المؤسسة الفرصة لتقديم، ف غضون سنة من ذلك الإخطار، الأدلة المستندية اللازمة كتابةً لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس. واحتفظ مفوض حقوق الإنسان بمركزه ضمن **الفئة ألف** في أثناء هذه الفترة.

ولاحظت اللجنة الفرعية ما يلي:

1- ***الاختيار والتعيين:*** *لاحظت اللجنة الفرعية الردّ الذي قدمه مفوض حقوق الإنسان بشأن الظروف المتعلقة بإعادة تعيين المفوض، بيد أن اللجنة الفرعية أعربت عن قلقها إزاء التأخير والشفافية في إجراءات التعيين، مما يشكك في استقلالية مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان.*

ولاحظت اللجنة الفرعية ما تنص عليه مبادئ باريس من شرط وجود عملية اختيار واضحة، شفافة وقائمة على المشاركة تعزز استقلالية الإدارة العليا للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وثقة الجمهور فيها. وشجعت مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وإلى تطبيق العملية في الممارسة لاحقاً. وأشارت اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن "اختيار وتعيين الهيئة الإدارية".

2- الممارسة

لاحظت اللجنة الفرعية الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة (CAT/C/AZE/CO/3)، والقضايا التي أثارتها المنظمات غير الحكومية بشأن استقلالية مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان والرد الذي قدمه مفوض حقوق الإنسان.

واستنادا إلى المعلومات التي وردت في أثناء عملية الاستعراض الخاصة لحالة حقوق الإنسان في أذربيجان، ولاسيما قضية المحتجزين، تعرب اللجنة الفرعية عن عدم اقتناعها بأن مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان قد اضطلع بمهامه بطريقة تفي بولايته المتمثلة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وبشكل خاص، لم تُزوَّد اللجنة الفرعية بالمعلومات الكافية التي تؤكد أن مفوض حقوق الإنسان قد قام برصد متعمق وتحقيق صارم، أو إسداء مشورة نقدية للحكومة أو متابعة منتظمة لتوصياته ونتائجه بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة. وتشكل هذه الأنشطة مجتمعةً، جزءا رئيسياً من ولاية المفوض.

وأشارت اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف-3'4' وإلى الملاحظة العامة 1-6 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

وشجعت اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان على الرجوع إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفين بولايات خاصة خلال تحديد أولويات عمله.

خلال دورتها الجارية، نظرت اللجنة الفرعية في الأدلة المستندية التي قدمها مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان واقتنعت بأن التحسينات الحاصلة كافية لإثبات أن مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان يؤدي مهامه امتثالا لمبادئ

باريس. ونظرت اللجنة الفرعية في التعديلات التي أجريت على دستور أذربيجان الذي صار ينص الآن على وجوب مكوث أمين المظالم في منصبه إلى أن يعين خلفه وعلى جواز انتخابه لولاية ثانية.

تلاحظ اللجنة الفرعية المعينة بالاعتماد ما يلي:

1-الاختيار والتعيين.

لا يعلن عن شغور منصب أمين المظالم ولا تشمل عملية اختيار المرشحين إجراء تشاور واسع مع المجتمع المدني. وتشدد اللجنة الفرعية على شرط وجوب توفر اختيار واضحة وشفافة وقائمة على المشاركة تعزز الاختيار القائم على الاستحقاق الذي يكفل التعددية. وتعزز عملية من هذا القبيل استقلال الإدارة العليا للمؤسسات الوطنية لتعزيز لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان على الدعوة لإضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة ولتطبيقها اللاحق في الممارسة. وينبغي أن يتضمن هذا الشروط التالية:

_ نشر المناصب الشاغرة؛

- الزيادة القصوى في عدد المرشحين المحتملين المنحدرين من طائفة واسعة من المجموعات المجتمعية؛
- تقييم المرشحين على أساس معايير موضوعية ومتاحة للجمهور تكون محددة سلفا؛
- تعزيز التشاور و/أو المشاركة الواسعين في عملية وضع طلب الترشيح والفحص والاختيار.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب-1 وإلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن " اختيار وتعيين الهيئة الإدارية ".

2- التعددية في ملاك الموظفين.

لا تنص القوانين المؤسسة على وجوب تمثيلية موظفي مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان لمختلف شرائح المجتمع الأذربيجاني.

وبالنسبة للمؤسسات ذات العضو الوحيد من قبيل أمين مظالم، تبرز اللجنة الفرعية أهمية كفالة تمثيلية ملاك موظفيها لمختلف شرائح المجتمع، ذلك أن ملاك موظفين متنوع ييسر تقدير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقدرتها على معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان التي تمس المجتمع الذي تعمل فيه، وتعزز تيسير وصول كافة المواطنين إلى عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

يشجع مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان على وضع سياسات وإجراءات تضمن أن يكون تمثيل الموظفين واسعا وتعدديا.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة –.2 بشأن " ضمان التعددية" ، وخاصة القسم الفرعي (د).

3– التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى.

يتعين على مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان تطوير وصيانة وتقوية العلاقات القائمة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها 5–1 بشأن "التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى".

4– التمويل:

أبلغ مفوض حقوق الإنسان عن انعدام التمويل الذي يتيح له الوفاء بولايته بصنفه لجنة وقائمة وطنية.
تشدد اللجنة الفرعية على أهمية توفير الدولة للدعم الكافي لدعم تنفيذ قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على إنجاز هذه الوظيفة التي أسندت إليها بموجب قرار تشريعي. إن ذلك من شأنه تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تمكينها من تحديد أولوياتها بحرية والوفاء بولايتها بفعالية. وينبغي على نحو خاص، أن يضمن التمويل الكافي، لدرجة معقولة، التحقيق التدريجي لتحسين عمليات المؤسسة الوطنية والوفاء بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس باء–2 وإلى ملاحظتها العامة 6–2 " التمويل الكافي".
وتشجع اللجنة الفرعية المعينة بالاعتماد مفوض حقوق الإنسان على مواصلة التعاون مع لجنة التنسيق الأوروبية لمؤسسات حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان.

رابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

النظام الأساسي

	الفرع 1: التعريفات والتفسير **في هذا النظام الأساسي**
المادة 1–1	يُقصد بعبارة "**النظام الداخلي السابق**" النظام الداخلي الذي اعتمدته "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" في 15 نيسان/أبريل 2000 وعلى النحو المعدل في 13 نيسان/أبريل 2002، وفي 14 نيسان/أبريل 2008، وهي التعديلات الواردة الآن في هذا النظام الأساسي؛ يُقصد بعبارة "**لجنة التنسيق الدولية**" لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الموجودة بموجب النظام الداخلي السابق، المشار إليها في قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 74/2005 وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 1/5، والتي يُخول لها بموجب هذا النظام الأساسي صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة؛ يُقصد بعبارة "**مكتب لجنة التنسيق الدولية**" لجنة الإدارة المنشأة بموجب المادة 43 من هذا النظام الأساسي؛

الأيام: يُقصد بالإشارة إلى الأيام في هذا النظام الأساسي الأيام التقويمية لا أيام العمل؛

يُقصد بعبارة "**المؤسسة الوطنية**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

يُقصد بعبارة "وحدة المؤسسات الوطنية" وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

يُقصد بعبارة "**مراقب**" مؤسسةً أو شخصاً مرخصا له بالمشاركة في اجتماعات لجنة التنسيق الدولية أو غيرها من الاجتماعات أو حلقات العمل المفتوحة دون أن تكون للمشارك حقوق في التصويت وحق في الكلام ما لم يدعُه إلى ذلك رئيس الاجتماع أو حلقة العمل؛

يُقصد بعبارة "**مفوضية حقوق الإنسان**" مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

يُقصد بعبارة "**مبادئ باريس**" المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 54/1992 بتاريخ 3 آذار/مارس 1992 وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993؛

يُقصد بعبارة "**النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية**" النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية والذي اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق، في الدورة 15، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2004 في سيول، جمهورية كوريا، على النحو المعدل في الدورة 20 المعقودة في 14 نيسان/أبريل 2008 في جنيف، سويسرا، والذي لا يزال قائما بموجب الأحكام الانتقالية لهذا النظام الأساسي؛

يُقصد بعبارة "**لجنة التنسيق الإقليمية**" الهيئة التي تنشئها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل تجمع من التجمعات الإقليمية المشار إليها في الفرع 7 من هذا النظام الأساسي لكي تقوم بدور الأمانات التنسيقية وهي:

- منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛
- شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للأمريكتين؛

يُقصد بعبارة "**الأمين**" الشخص المنتخب بصفة أمين بموجب المادة 34 والذي يعمل بصفته نائبا للرئيس للقيام بمهام الرئيس لدى غيابه، بما في ذلك المهام المشار إليها في المادة 49؛

يُقصد بعبارة "**اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد**" اللجنة الفرعية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق والمشار إليها باسم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في قرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005 بصفتها الهيئة المختصة باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان، في إطار الولاية المسندة إليها بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ووفقا له؛

يُقصد بعبارة "**العضو المصوت**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن الفئة "ألف"؛ ويُقصد بعبارة "**العضو غير المصوت**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن المركز "باء"؛

	تشمل عبارة "**مكتوبة**" أو "**خطية**" أي رسالة كُتبت بخط اليد، أو رُقنت أو طُبعت، بما فيها رسائل التلكس، والتلغراف، والبريد الإلكتروني والفاكس.
المادة 1–2	تُقرأ الإشارات إلى "لجنة التنسيق الدولية" في النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق على أنها إشارات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي، وتُقرأ الإشارات إلى "النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية" على أنها إشارات إلى النظام الداخلي السابق، وإلى ما يقابله من نظام داخلي في هذا النظام الأساسي.
المادة 2	**الفرع 2: الاسم والشعار والمكتب المسجل** تُنشأ بموجب هذا النظام رابطة غير ربحية من قِبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنضمة إلى هذا النظام الأساسي، وفقا للمادة 60 وتبعا للقانون المدني السويسري بصفة هذه الرابطة رابطة دولية ذات شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها. واسم الرابطة هو **رابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان**، المشار إليها في هذا النظام الأساسي بعبارة **لجنة التنسيق الدولية**. ومدة لجنة التنسيق الدولية غير محدودة. وتخول لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي الشخصية الاعتبارية المستقلة للترتيبات المرنة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة حتى الآن بموجب النظام الداخلي السابق.
المادة 3	فيما يلي صورة الشعار الرسمي للجنة التنسيق الدولية بكل لغة من لغات العمل: INTERNATIONAL COORDINATING COMMITTEE OF NATIONAL INSTITUTIONS FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF HUMAN RIGHTS (ICC) COMITÉ INTERNATIONAL DE COORDINATION DES INSTITUTIONS NATIONALES POUR LA PROMOTION ET LA PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME (CIC) COMITÉ INTERNACIONAL DE COORDINACIÓN DE LAS INSTITUCIONES NACIONALES PARA LA PROMOCIÓN Y LA PROTECCIÓN DE LOS DERECHOS HUMANOS (CIC) **ICC لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان**
المادة 4	يوجد المقرر المسجل للجنة التنسيق الدولية في العنوان التالي: Geneva, Switzerland
المادة 5	**الفرع 3:الغرض** **الأهداف** لجنة التنسيق الدولية رابطة دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعزز وتدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تمتثل مبادئ

	باريس وتقدم التوجيه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
المادة 6	تجري الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، وكذا المؤتمرات الدولية للجنة التنسيق الدولية تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها.
المادة 7	**المهام** مهام لجنة التنسيق الدولية على النحو التالي: 1– التنسيق على الصعيد الدولي لأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك الأنشطة التالية: • التواصل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذا مع المنظمات الدولية الأخرى؛ • التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية ولجان التنسيق الإقليمية؛ • التواصل فيما بين الأعضاء، ومع الجهات صاحبة المصلحة بما في ذلك الجمهور، عند الاقتضاء؛ • تطوير المعرفة؛ • إدارة المعرفة؛ • وضع المبادئ التوجيهية، والسياسات والبيانات؛ • تنفيذ المبادرات؛ • تنظيم المؤتمرات. 2– التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك من خلال الأنشطة التالية: • اعتماد الأعضاء الجدد؛ • الاستعراض الدوري للاعتماد؛ • الاستعراض الخاص للاعتماد؛ • مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المهددَة؛ • التشجيع على تقديم المساعدة التقنية؛ • دعم وتعزيز فرص التثقيف والتدريب من أجل تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. 3– القيام بالمهام الأخرى التي يحليها إليها الأعضاء المصوتون. **المبادئ:**

	لدى الاضطلاع بهذه المهام، ستعمل لجنة التنسيق الدولية على ترسيخ المبادئ التالية: • العدل والشفافية والمصداقية في عمليات الاعتماد؛ • تقديم المعلومات والإرشادات في الوقت الملائم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشاركة مع مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • تعميم المعلومات والتوجيهات على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • الاضطلاع بولاية تمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ • إقامة علاقات قوية مع مفوضية حقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية التي تجسد تكامل الأدوار؛ • المرونة والشفافية والمشاركة الإيجابية في جميع العمليات؛ • عمليات صنع القرارات الشاملة على أساس التوافق ما أمكن ذلك؛ • الحفاظ على استقلاليتها واستقلالها المالي.
المادة 8	**المؤتمر الدولي** تعقد لجنة التنسيق الدولية مؤتمرا دوليا مرة كل ثلاث سنوات وفقا للنظام الداخلي للمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
المادة 9	**الفرع 4: الاتصال مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى** يجوز للجنة التنسيق الدولية أن تتصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى بما فيها المعهد الدولي لأمناء المظالم والمنظمات غير الحكومية. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يقرر منح هذه المنظمات مركز مراقب في أي اجتماعات أو حلقات عمل تعقدها اللجنة أو مكتبها.
	الفرع 5: اعتماد مبادئ باريس [**ملاحظة**: عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، في الفصل السابع من النظام الداخلي، المادة 7(ب)، تقوم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان على أساس الترتيبات والممارسات التي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان بما في ذلك القرار 74/2055 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 74/2005 للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمارس حقوق المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان والهيئات الفرعية للجنة.]
المادة 10	**طلب عملية الاعتماد** تقدم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلتمس الاعتماد بموجب مبادئ باريس طلبها إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية. وعبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، تقدم تلك المؤسسة ما يلي لدعم طلبها:

	• نسخة من القانون أو صك آخر بموجبه أنشئت المؤسسة وتمارس سلطاتها بموجبه في شكله الرسمي أو المنشور؛ • موجز لهيكلها التنظيمي بما في ذلك كامل الموظفين والميزانية السنوية؛ • نسخة من آخر تقرير سنوي لها أو وثيقة معادلة له في شكلها المنشور الرسمي؛ • بيان مفصل يظهر كيفية امتثال المؤسسة لمبادئ باريس وكذا أية جوانب لا تمتثلها فيها وأي مقترحات لضمان الامتثال. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يحدد الشكل الذي ينبغي فيه تقديم هذا البيان. ويُبت في الطلب عملا بأحكام المادتين 11 و12 من النظام الأساسي.
المادة 11	يبت مكتب لجنة التنسيق الدولية في جميع طلبات الاعتماد بموجب مبادئ باريس تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان والتعاون معها، بعد النظر في تقرير من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على أساس الأدلة الكتابية المقدمة.
المادة 11–2	للوصول إلى قرار، يعتمد مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عمليات تيسر الحوار وتبادل المعلومات بينها وبين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان صاحبة الطلب قد اللزوم من أجل التوصل إلى قرار منصف وعادل.
المادة 12	عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تقدم تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الذي يعد قراره نهائيا رهنا بالعملية التالية: • تحال توصية اللجنة الفرعية إلى صاحب الطلب أولا؛ • لصاحب الطلب أن يطعن في توصية من خلال تقديم طعن كتابي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية. • بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية للبت بشأنها. وفي حال تلقي طعن من صاحب الطلب، يُحال أيضا إلى أعضاء المكتب هذا الطعن مع جميع المواد الواردة ذات الصلة بكل من الطلب والطعن؛ • يقوم أي عضو في مكتب اللجنة لا يتفق مع التوصية بإخطار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية في غضون عشرين (20) يوما من استلام التوصية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق الدولية فوراً جميع أعضاء المكتب بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا قام أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل بإخطار أمانة اللجنة في غضون عشرين (20) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضا كذلك، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق لكي يبت فيها في اجتماعه المقبل؛ • إذا لم يُبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية في غضون عشرين (20) يوماً من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق؛ • يعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.
المادة 13	إذا قرر مكتب لجنة التنسيق الدولية رفض طلب اعتماد لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لعدم امتثالها مبادئ باريس، جاز لمكتب اللجنة أو لمندوبه أن يتشاور مع تلك المؤسسة بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسائل الامتثال.
المادة 14	يجوز لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان رُفض طلب اعتمادها أن تعيد طلب الاعتماد، وفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في

	المادة 10، في أي وقت كان. ويجوز النظر في هذا الطلب في الاجتماع المقبل للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.
المادة 15	**إعادة الاعتماد الدوري** تخضع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الفئة ''ألف'' لإعادة اعتماد على أساس دوري من خمس سنوات. وتسري المادة 10 على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة لإعادة الاعتماد. ويُقصد بالإشارة إلى طلب ما تحديداً، كلا من الطلب الأولي وطلب إعادة الاعتماد.
المادة 16	**استعراض عملية الاعتماد** عندما تتغير ظروف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بأي طريقة من شأنها المساس بامتثال المؤسسة مبادئ باريس، تُخطر تلك المؤسسة الرئيس بتلك التغيرات ويعرض الرئيس المسألة على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لاستعراض مركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
المادة 16–2	عندما يرى رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ظروف أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتُمدت في الفئة ''ألف'' بموجب النظام الداخلي السابق قد تكون تغيرت بطريقة تمس بامتثال المؤسسة مبادئ باريس، جاز لرئيس اللجنة الفرعية أن يبدأ استعراضا لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.
المادة 16–3	يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً.
المادة 17	لدى أي استعراض تكون للرئيس وللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جميع السلطات والمسؤوليات كما هو الشأن بالنسبة لطلب مقدم بموجب المادة 10.
المادة 18	**تغيير تصنيف الاعتماد** لا يُتخذ أي قرار يقضي بشطب صاحب طلب من الفئة ''ألف'' إلا بعد إبلاغ صاحب الطلب بهذه النية وإعطائه الفرصة لكي يقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها مبادئ باريس.
المادة 18 2	**سلطة التعليق الفوري لاعتماد في ظروف استثنائية** حيثما يري رئيس لجنة التنسيق الدولية وجود ظرف استثنائي يوجب التعليق العاجل لمؤسسة مصنفة في مركزّ ''ألف'' يمكن لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يقرر التعليق الفوري لتصنيف اعتماد تلك المؤسسة وبدء استعراض خاص، عملا بالمادة 16-2.
المادة 18 3	**عملية التعليق الفوري للاعتماد في ظروف استثنائية.** '1' يعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية فورا بواسطة امانة لجنة التنسيق مكتب اللجنة والمؤسسة المعينة بالوجود الزعوم لظرف خاص عملا بالمادة 18–3 وتوصية تعليق اعتماد تلك المؤسسة. '2' يجوز للمؤسسة أن تطعن في التوصية بتقديم طعن مكتوب إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية بواسطة أمانة اللجنة في غضون 30 يوما من استلام التوصية. '3' يجب على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق الدولية ممن لا يتفق مع توصية تعليق تصنيف اعتماد المؤسسة إخطار أمانة لجنة التنسيق الدولية في غضون 30 يوما من استلام طعن المؤسسة. وتخطر أمانة اللجنة فورا جميع أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية بالاعتراض، وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا لم يخطر في غضون 20 يوما من استلام هذه المعلومات، عضوان في مكتب لجنة التنسيق على أن ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، بأن لهما اعتراضا مماثلا، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية في اجتماعه التالي لاتخاذ قرار بذلك الشأن. '4' إذا لم يبد أي عضو في مكتب لجنة التنسيق الدولية اعتراضا على التوصية، في غضون ثلاثين (30) يوما من استلام طعن

	المؤسسة، يعد قرار تعليق مركز المؤسسة أنه حظي بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية
المادة 18 **4**	**"الظروف الاستثنائية" بشكل مفاجئ , لأغراض المادة 18.2 و 18.3** والتغيير الجذري في النظام السياسي الداخلي للدولة ، مثال: – الانقطاع في النظام الدستوري أو الديمقراطية. – إعلان حالة الطوارئ. – الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويرافق هذا: – التغيير في التشريعات للمؤسسات الوطنية أو القانون المعمول به والتي قد تتعارض مع مبادئ باريس. – ليس هناك تغيير في تركيبة المؤسسات الوطنية التي لم يتم بها وفقا للاختيار و الإنشاء / عملية التعيين. – والمؤسسات الوطنية قد تعمل في الطريقة التي يهدد بشدة امتثالها لمبادئ باريس.
المادة 19	يجوز تعليق تصنيف اعتماد لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية طلب إعادة اعتمادها أو لم تقم بذلك بدون مبرر في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها.
المادة 20	قد يسقط تصنيف اعتماد إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طلباً لإعادة الاعتماد في غضون سنة واحدة (1) من تعليق اعتمادها لعدم إعادة الطلب، أو إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة للاستعراض بموجب المادة 16 من هذا النظام الأساسي ما يكفي من الوثائق، في غضون ثمانية عشر (18) شهراً من وضعها رهن الاستعراض، لكي تقنع الهيئة التي تبت في العضوية بموجب هذا النظام الأساسي بأنها لا تزال ممتثلة مبادئ باريس.
المادة 21	تظل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عُلق اعتمادها معلقةً إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في امتثال المؤسسات مبادئ باريس بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار بشأن مركز اعتمادها أو إلى أن يسقط اعتمادها.
المادة 22	لا يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي سقط مركز اعتمادها أو أُلغي أن تستعيد اعتمادها إلا عبر إعادة طلب الاعتماد على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من هذا النظام الأساسي.
المادة 23	إذا سقط الاعتماد أو أُلغي أو عُلق، تنقضي فوراً جميع الحقوق والامتيازات المخولة لتلك المؤسسة الوطنية عبر الاعتماد. وإذا كانت المؤسسة الوطنية قيد الاستعراض، احتفظت بمركز الاعتماد الذي منحت إياه إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في العضوية إلى قرار بشأن مدى امتثال المؤسسة مبادئ باريس أو إلى أن تسقط عضويتها.
المادة 24–1	**الفرع 6: الأعضاء** **الأهلية** لا يكون أعضاء مصوتين في لجنة التنسيق الدولية إلا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "ألف" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.
المادة 24–2	تكون أهلية العضو غير المصوت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل جزئيا مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن

	الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.
المادة 25	على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بهذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين لآخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب لجنة التنسيق في الطلب ويبت بشأنه.
المادة 26	تتوقف عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لجنة التنسيق الدولية فور تقديم تلك المؤسسة إخطارا خطيا بالاستقالة إلى رئيس لجنة التنسيق، لكن دون المساس بواجب المؤسسة الوطنية في الوفاء بما تبقى لديها من التزامات مالية مستحقة للجنة التنسيق في تاريخ الاستقالة.
المادة 27	يجوز إبطال العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا انتهت هيئة البت في مركز الاعتماد بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار يقضي بأن العضو لم يعد يستوفي شروط أهلية العضوية المنصوص عليها في المادة 24.
المادة 28	يجوز إلغاء العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا تخلف العضو لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر عن دفع ما في ذمته من اشتراك سنوي مستحق.
المادة 29–1	يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أُبطلت عضويتها، أو ألغيت لعدم دفع اشتراك سنوي، أن تستعيد العضوية عبر إعادة طلب العضوية بموجب المادة 25 من هذا النظام.
المادة 29–2	عندما تلغى العضوية لعدم دفع اشتراك، تخضع إعادة قبول العضوية لشرط دفع الاشتراك غير المسدد أو قدر معين منه حسبما يقرره مكتب لجنة التنسيق.
المادة 30	**استقلالية الأعضاء** رغم كل ما يرد في هذا النظام الأساسي، لا يمس إنشاء لجنة التنسيق الدولية أو سير العمل فيها بأي حال من الأحوال باستقلالية الأعضاء ومكانتهم ومركزهم الوطني، ولا بسلطاتهم وواجباتهم ومهامهم المنصوص عليها في ولاياتهم، وبمشاركتهم في مختلف المحافل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
المادة 31–1	**الفرع 7: المجموعات الإقليمية للأعضاء** بغية ضمان التوازن العادل في التمثيل الإقليمي في لجنة التنسيق الدولية، تُنشأ المجموعات الإقليمية التالية: • أفريقا • الأمريكتان • آسيا–المحيط الهادئ • أوروبا
المادة 31–2	يجوز لأعضاء أي مجموعة إقليمية إنشاء مجموعات إقليمية فرعية حسب رغبتهم.

المادة 31–3	يجوز لأعضاء المجموعات الإقليمية إنشاء إجراءاتهم المتعلقة بسير الجلسات والأنشطة.
المادة 31–4	لكل مجموعة إقليمية أن تعين أربعة (4) أعضاء معتمدين ضمن الفئة "ألف" لكل منهم ممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية.
	الفرع 8: الاجتماعات العامة للأعضاء
المادة 32	يتألف الاجتماع العام من أعضاء لجنة التنسيق ويشكل السلطة العليا للرابطة.
المادة 33	من واجبات الاجتماع العام مراقبة أنشطة لجنة التنسيق الدولية، واستعراض أنشطة مكتب اللجنة ومراقبتها، والتصديق على برنامج أنشطة لجنة التنسيق، وتعديل هذا النظام الأساسي، والنظر في قضايا التمويل وتحديد رسوم العضوية السنوية المقررة للأعضاء المعتمدين ضمن الفئة "ألف" شريطة ألا تخضع قرارات مكتب لجنة التنسيق بشأن الاعتماد للاستعراض أو المراقبة من الاجتماع العام.
المادة 34	يصدق الاجتماع العام على تعيين أعضاء مكتب لجنة التنسيق وينتخب الرئيس والأمين. ويجب أن يكون أعضاء مكتب لجنة التنسيق أفرادا يمثلون أعضاء لجنة التنسيق المعتمدين ضمن الفئة "ألف" الذين عُينوا من مجموعاتهم الإقليمية بموجب المادة 31.
المادة 35	يجب أن ينتخب الاجتماع العام مراجعا للحسابات ليس عضوا في لجنة التنسيق الدولية، إذا كان انتخاب المراجع بمقتضى القانون السويسري.
المادة 36	يعقد الاجتماع العام جلساته مرة في السنة على الأقل بالارتباط مع اجتماع مجلس حقوق الإنسان بعد إخطار خطي من مكتب اللجنة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بستة (6) أشهر على الأقل وفي أوقات ضرورية أخرى وفقا للقانون بما في ذلك عندما يُقدم طلب من خُمس الأعضاء أو أكثر.
المادة 37	يقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي بالاجتماع.
	الفرع 9: الحق في التصويت والقرارات
المادة 38	في الاجتماعات العامة لا يصوت إلا الأعضاء المعتمدون ضمن الفئة "ألف". وللعضو المعتمد ضمن الفئة "باء" الحق في المشاركة والكلام في الاجتماعات العامة (وجميع الاجتماعات وحلقات العمل الأخرى المفتوحة التي تعقدها لجنة التنسيق). ويجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان غير المعتمدة ضمن الفئة "ألف" ولا "باء" أن تحضر بصفة مراقب، بموافقة من الاجتماع المعني أو حلقة العمل المعنية. ويجوز للرئيس، بعد التشاور مع أعضاء لجنة التنسيق، أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ليست أعضاء في لجنة التنسيق وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق بصفة مراقب.
المادة 39	في الاجتماعات العامة، لا تكون أهلية العضو المصوت إلا لمؤسسة وطنية واحدة (1) لكل دولة عضو في الأمم المتحدة. وعندما تكون أهلية العضوية لأكثر من مؤسسة واحدة (1) في الدولة، يكون للدولة حق واحد (1) في الكلام، وحق واحد (1) في التصويت، وفي حالة انتخاب الدولة عضوا في مكتب لجنة التنسيق، يكون لها حق واحد (1) في عضوية المكتب. ويرجع أمر اختيار المؤسسة التي ستمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدولة معينة إلى المؤسسات المعنية.
المادة 40	تُتخذ قرارات الاجتماع العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب الأصول. ولا يتناول الاجتماع سوى المسائل المدرجة في جدول الأعمال. وعند اللزوم، أو بطلب من أزيد من نصف الأعضاء الحاضرين في الاجتماع العام، يمكن للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماع عام استثنائي.

المادة 41	لكي يكتمل النصاب، لا بد من نصف العدد الإجمالي للأعضاء على الأقل.
المادة 42	العربية والإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.
	الفرع 10: مكتب لجنة التنسيق الدولية
المادة 43	تدير لجنةَ التنسيق الدولية لجنةٌ تدعى مكتب لجنة التنسيق الدولية ويتألف من ستة عشر (16) فرداً، منهم الرئيس والأمين
المادة 44	إذا لم يعد ممثل عضو في مجموعة إقليمية قادراً على تمثيل ذلك العضو لأي سبب من الأسباب، أو إذا لم يعد العضو معتمدا ضمن الفئة "ألف"، أو سُحب تعيين العضو بموجب المادة 31–4، توقفت عضوية الممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية وعينت لجنة التنسيق الإقليمية عند ذلك ممثلا آخر يقوم بدور العضو المؤقت في مكتب لجنة التنسيق الدولية إلى حين الاجتماع المقبل.
المادة 45	يُنتخب الرئيس والأمين من الاجتماع العام على أساس التناوب الجغرافي لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ويكون ترتيب التناوب على النحو التالي: الأمريكتان، منطقة آسيا–المحيط الهادئ، أفريقيا، أوروبا.
	سلطات مكتب لجنة التنسيق الدولية
المادة 46	لمكتب لجنة التنسيق عموماً سلطة التصرف باسم لجنة التنسيق الدولية وتنفيذ مقاصد اللجنة ومهامها. ودون تحديد لعمومية السلطات الإدارية، لمكتب اللجنة سلطة القيام بما يلي: • البت في طلبات الاعتماد بعد النظر في توصية من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ • البت في طلبات العضوية في لجنة التنسيق الدولية؛ • الدعوة إلى عقد الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية؛ • التعاون والعمل مع مفوضية حقوق الإنسان ومع وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية، ولا سيما العمل مع وحدة المؤسسات الوطنية بالارتباط مع عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، والاجتماعات السنوية للجنة التنسيق، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق والمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تيسر وحدة المؤسسات الوطنية وتنسق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • اللجوء إلى خدمات وحدة المؤسسات الوطنية وقبول هذه الخدمات بصفتها الأمانة الخاصة بلجنة التنسيق الدولية، ومكتب لجنة التنسيق واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة؛ • تعيين شخص من أعضاء مكتب لجنة التنسيق ليكون أمين صندوق لجنة التنسيق الدولية؛ • حيازة الممتلكات بشتى أنواعها، واستئجارها، والتصرف فيها، أو التعامل بشأنها بطرق أخرى؛ • فتح الحسابات المصرفية، وتعيين الموقعين فيها وتحديد سلطة الموقعين؛ • صرف الأموال وفعل كل ما يستصوبه للترويج لأغراض لجنة التنسيق الدولية؛

	• تفويض أي مهمة إلى شخص معين، أو إلى لجنة دائمة أو لجنة فرعية من الأشخاص أو الأعضاء؛ • التنسيق والترتيب للمؤتمرات، والاجتماعات، واللجان الدائمة واللجان الفرعية، وغير ذلك من الأنشطة؛ • تعيين المستخدمين والوكلاء والمتعاقدين، وعزلهم أو توقيفهم؛ • إبرام العقود؛ • طلب المساعدة المهنية في إعداد البيانات السنوية أو غيرها من البيانات المالية، من أجل الحصول على المشورة القانونية، أو لأي غرض آخر؛ • إعداد المذكرات الإعلامية، والنشرات والورقات كيفما كان نوعها، وتعميمها على الأعضاء، والترويج عموماً للمعلومات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وأنشطة مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأنشطة لجنة التنسيق الدولية التي قد يهتم بها أعضاء المكتب؛ • تلقي المنح المالية والهبات، والهدايا كيفما كان نوعها؛ • اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل مكتب اللجنة ولجانها الفرعية من أجل تنظيم وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي. ويُعمم كل قرار يقضي باعتماد قاعدة أو تعديلها أو إبطالها في أسرع وقت من الناحية العملية على جميع أعضاء لجنة التنسيق ويُنشر على موقع شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: nhri.net.
المادة 47	**رسوم العضوية** يقدم مكتب لجنة التنسيق، لما يرى ذلك ملائما، إلى اجتماع عام توصية بفرض اشتراك سنوي للعضوية يحدده الاجتماع السنوي. وبعد تحديد الاشتراك يعمل المكتب على وضع الإجراءات المتعلقة بتحصيل اشتراكات العضوية. ولمكتب لجنة التنسيق، أن يُعفي عضواً، حسب سلطته التقديرية، من الاشتراك السنوي كلياً أو جزئياً إذا اقتنع المكتب بأن العضو غير قادر على دفع المبلغ المستحق.
المادة 48	**اجتماعات مكتب لجنة التنسيق** يعقد اجتماع لمكتب لجنة التنسيق بالارتباط مع كل اجتماع عام للجنة التنسيق الدولية ومرتين (2) في السنة على الأقل. وإلا اجتمع المكتب في الزمان والمكان الذي يقرره المكتب أو الرئيس. ويوجَّه إخطار خطي يدعى إلى عقد الاجتماع قبل الموعد بأربعة (4) أسابيع على الأقل ما لم يتفق المكتب على فترة أقصر لذلك الاجتماع. ويقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي المتعلق بالاجتماع.
المادة 49	**الرئيس والأمين** يقوم الرئيس، أو الأمين، في غياب الرئيس، بتوجيه أعمال الاجتماع العام ومكتب لجنة التنسيق. وما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك، يمثل الرئيس اللجنة وفقا للممارسات والسلطات المعهودة التي اتبعها الرئيس متصرفا بموجب النظام الداخلي السابق. وبشكل خاص، يجوز للرئيس أن يتكلم لدى مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وفي منظمات دولية أخرى، لدى دعوته:

	• باسم لجنة التنسيق الدولية بشأن المواضيع الذي يأذن بها الاجتماع العام أو مكتب لجنة التنسيق؛ • باسم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لما تأذن له بذلك؛ • بشأن القضايا المواضيعية لحقوق الإنسان من أجل الترويج للسياسة التي قررها الاجتماع العام، أو المؤتمر الذي يُعقد كل سنتين أو مكتب لجنة التنسيق؛ • للنهوض عموما بأهداف لجنة التنسيق الدولية.
المادة 50–1	سير أعمال مكتب اللجنة العربية والإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في مكتب لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.
المادة 50–2	يكتمل النصاب بأغلبية أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية.
المادة 50–3	يضع الرئيس جدول أعمال لكل اجتماع بالتشاور مع أعضاء مكتب لجنة التنسيق. ويمكن إضافة بنود لجدول الأعمال عند الاجتماع إذا وافقت أغلبية الأعضاء الحاضرين على ذلك.
المادة 50–4	يجوز لأعضاء مكتب لجنة التنسيق أن يكونوا مصحوبين في الاجتماعات بمستشارين، منهم ممثلون من لجنة التنسيق الإقليمية المعنية. ويحضر هؤلاء الأشخاص بصفة مستشارين لأعضائهم ومراقبين لدى الاجتماع، ويجوز لهم المشاركة في المناقشات بطلب من الرئيس ودعوة منه.
المادة 50–5	لكل عضو في مكتب لجنة التنسيق صوت واحد (1). وعند الإمكان، يُتوصل إلى قرارات مكتب لجنة التنسيق بالتوافق. وعند استحالة التوافق، تُتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وفي حال تساوي الأصوات، يُعد المقترح المصوَّت عليه غير مقبول.
المادة 50–6	يجوز لمكتب لجنة التنسيق أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سواء أكانت عضوا في لجنة التنسيق الدولية أم لا وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق الدولية أو مكتب اللجنة بصفة مراقب.
المادة 50–7	رغم الأحكام الآنفة لهذه المادة 50، يجوز لمكتب اللجنة أن يبت في أي مسألة خطياً ودون الحاجة إلى توجيه دعوة رسمية للاجتماع شريطة أن يوافق أغلبية أعضاء المكتب على هذا القرار.
المادة 50–8	يقدم مكتب لجنة التنسيق، عبر رئيسه أو عبر الأمين عند غياب الرئيس، إلى الاجتماعات العامة تقارير عن الأنشطة التي اضطلع بها كل من لجنة التنسيق، ومكتب لجنة التنسيق وموظفي المكتب منذ الاجتماع العام السابق.
المادة 51	**إجراءات أخرى** إذا نشأت أي مسألة تتعلق بإجراءات مكتب لجنة التنسيق ولا ينص عليها هذا النظام الداخلي، جاز لمكتب لجنة التنسيق أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة.
المادة 52	ال**فرع 11: الإدارة المالية** **سنة المحاسبة**

	تنتهي السنة المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام.
المادة 53	تضم أصول لجنة التنسيق الدولية وتشمل الآتي: • المنح المحصَّل عليها من المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية التابعة للقطاع العام وشبه العام؛ • الهبات؛ • الاشتراكات؛ • الأموال التي أودعتها لديها منظمات، أو رابطات، أو أعمال تجارية أو مؤسسات أخرى؛ • الإيرادات والممتلكات بشتى أنواعها الواردة من أي مصدر كان.
المادة 54	يجب استخدام أصول لجنة التنسيق الدولية حصريا في الترويج لمقاصد لجنة التنسيق الدولية على النحو المنصوص عليه في الفرع 3 وفقا لمبادئ باريس على النحو المنصوص عليه في المادة 7.
	الفرع 13: الحل والتصفية
المادة 55	**الحل** يجوز حل لجنة التنسيق الدولية بقرار من لجنة التنسيق الدولية في اجتماع عام. ويُعقد الاجتماع العام خصيصا لهذا الغرض. ويجب أن يحضر نصف الأعضاء على الأقل. وإذا لم يكن النصف حاضراً وجبت الدعوة من جديد إلى عقد اجتماع عام بعد فترة فاصلة مدتها أسبوعان (2). عند ذلك يصح للاجتماع العام أن يتداول مع الأعضاء الحاضرين مهما كان عددهم. وفي أي حال من الأحوال لا تتم الموافقة على الحل إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.
المادة 56	**التصفية** يقوم بحل لجنة التنسيق الدولية وبتصفية أصولها مُصفٍ واحد (1) أو أكثر بتعيين من الاجتماع العام. ويجب على الاجتماع العام أن يأذن للمصفي أو المصفين بتوزيع صافي الأصول على رابطة أخرى أو منظمة عامة تشبه لجنة التنسيق الدولية في مقاصدها. ولا يُدفع أي جزء من صافي الأصول المتاحة للتوزيع إلى أي عضو من أعضاء لجنة التنسيق الدولية.
المادة 57	**الفرع 14: النظام الداخلي** يجوز للاجتماع العام اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل لجنة التنسيق الدولية، بما في ذلك الاجتماعات العامة والمؤتمرات الدولية، من أجل تنظيم وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي.
المادة 58	**الفرع 15: تعديل النظام الأساسي** لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا باجتماع عام للجنة التنسيق الدولية.

المادة 59	**الفرع 16: حكم مؤقت** بموجب هذا النظام الأساسي يستمر وجود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق، ويظلان في الوجود إلا أن يعدل مكتب لجنة التنسيق ذلك أو يُبطله. وتُنشأ بموجب هذا النظام الأساسي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بصفتها لجنة فرعية تابعة لمكتب لجنة التنسيق. ويرد في **المرفق الأول** النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية.
من تنفيذ: السيدة جنيفر لينتش، مستشارة الملكة. 30 تموز/يوليه 2008 عُدل في اجتماع عام عقد في نيروبي في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008 عُدل في اجتماع عام عقد في جنيف في 24 آذار/مارس 2009	

مرفق النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

1– الولاية

وفقا للنظام الأساسي لرابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة 1-1)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بولاية استعراض وتحليل طلبات الاعتماد التي يحليها رئيس لجنة التنسيق الدولية وتقديم توصيات إلى لجنة التنسيق بشأن امتثال أصحاب الطلبات لمبادئ باريس.

2– تشكيلة اللجنة الفرعية

2-1 بغية ضمان التوازن العادل للتمثيل الإقليمي في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من مؤسسة وطنية واحدة (1) لحقوق الإنسان مصنفة لدى لجنة التنسيق ضمن الفئة "ألف" لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الفرع 7)، وهي أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا–المحيط الهادئ، وأوروبا.

2-2 وتعين المجموعات الإقليمية الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

2-3 ويُختار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لمدة سنة (1) قابلة للتجديد مرتين (2) كحد أقصى، على أساس التناوب من داخل اللجنة الفرعية حتى تتولى كل منطقة إقليمية الرئاسة بدورها؛ وإذا جاء دور عضو في اللجنة الفرعية لتعيينه رئيسا وتخلى عن دوره، تؤول الرئاسة إلى المنطقة الموالية في الترتيب أو إلى مؤسسة وطنية أخرى في تلك المنطقة.

2-4 تكون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عضوا مراقبا دائما في اللجنة وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، تدعم عمل اللجنة الفرعية، وتقوم بدور مركز تنسيق جميع الرسائل وتحتفظ بالسجلات على النحو الملائم باسم رئيس لجنة التنسيق الدولية.

3– المهام

3–1 يقوم كل ممثل لمجموعة إقليمية لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بتيسير عملية الطلبات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في المنطقة.

3–2 ويقوم ممثل المجموعة الإقليمية بتزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنتمية إلى المنطقة بجميع المعلومات الوجيهة المتعلقة بعملية الاعتماد، بما في ذلك وصف العملية، والشروط والجداول الزمنية.

3–3 ووفقا للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الفرع 5)، على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسعى إلى الحصول على العضوية أو إلى إعادة الاعتماد أن تقدم طلبا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، مع تقديم جميع الوثائق الداعمة اللازمة عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية.

3–4 وتقدَّم هذه الطلبات والوثائق الداعمة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل. ورهنا بالمادة 3–5 من هذا النظام الداخلي، تُعلق عضوية المؤسسة التي تكون قيد إعادة الاعتماد ولا تحترم هذا الأجل إلى حين تقديم الوثائق المطلوبة واستعراضها من قبل اللجنة الفرعية.

3–5 ولا يُنظر في الطلبات والوثائق المقدمة بعد الأجل إلا في أثناء الاجتماع اللاحق للجنة الفرعية، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك، حسبما يقرره رئيس لجنة التنسيق الدولية. وإذا كان التأخر من مؤسسة تسعى إلى إعادة اعتمادها، لا يُتخذ قرار بعدم تعليق عضوية المؤسسة إلا إذا قُدمت كتابياً الأسباب المبررة للتأخر وكانت هذه الأسباب في نظر رئيس لجنة التنسيق قاهرةً واستثنائية.

3–6 وعلى كل منظمة للمجتمع الدولي ترغب في تقديم معلومات وجيهة متعلقة بأي مسألة اعتماد معروضة على اللجنة الفرعية أن تقدم هذه المعلومات كتابة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل.

3–7 ويعمل رئيس لجنة التنسيق، بدعم من أمانة لجنة التنسيق الدولية، على تقديم نسخ من الطلبات والوثائق الداعمة إلى كل عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

3–8 ويقوم رئيس لجنة التنسيق أيضا، بدعم من أمانة لجنة التنسيق، بتقديم موجز لقضايا معينة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية.

4– الإجراءات

4–1 تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعد الاجتماع العام للجنة التنسيق من أجل النظر في أي مسألة اعتماد بموجب الفرع 5 من النظام الأساسي.

4–2 يجوز لرئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يدعو أي شخص أو مؤسسة إلى المشاركة في أعمال اللجنة الفرعية بصفة مراقب.

4–3 ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة الفرعية بموافقة رئيس لجنة التنسيق الدولية وأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

4–4 وعندما ترى اللجنة الفرعية أن اعتماد مؤسسة معينة تطلب الاعتماد لا يمكن البت فيه بشكل عادل أو معقول بدون مزيد من الدراسة لمسألة لم توضع لها أي سياسة، تحيل اللجنة الفرعية تلك المسألة مباشرة إلى مكتب لجنة التنسيق للبت فيها وإصدار توجيه بشأنها. ولا يمكن اتخاذ قرار نهائي فيما يخص الاعتماد إلا بعدما يقدم مكتب لجنة التنسيق ذلك القرار أو التوجيه.

4–5 يجوز للجنة الفرعية، عملا بالمادة 11–2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق، أن يتشاور مع المؤسسة الطالبة للاعتماد، إذا رأت لذلك لزوما، من أجل التوصل إلى توصية. وعملا بالمادة 11–2 أيضا وتحقيقا لأغراضها، تتشاور اللجنة الفرعية مع المؤسسة الطالبة عند عزم اللجنة التوصية بقرار سلبي. ويجوز أن تكون هذه المشاورات في الشكل الذي تراه اللجنة الفرعية الأنسب ولكن يجب تقديمها في وثائق كتابية؛ وبشكل خاص يجب تسجيل مضمون

المشاورات الشفوية وإتاحته للاستعراض. وبما أن مكتب لجنة التنسيق هو من يتخذ القرار النهائي بشأن العضوية، تحتفظ المؤسسة الخاضعة للاستعراض بعضويتها في أثناء عملية التشاور.

5– أصناف الاعتماد

وفقا لمبادئ باريس والنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، فيما يلي مختلف أصناف الاعتماد التي تعمل بها اللجنة الفرعية:

ألف: عضو مصوت – امتثال كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس؛

باء: عضو غير مصوت – امتثال غير كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة للتوصل إلى قرار؛

جيم: عدم العضوية – عدم امتثال مبادئ باريس.

التقرير والتوصيات

6-1 عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تحيل اللجنة الفرعية تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي وفقاً للعملية التالية:

'1' تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى صاحب الطلب أولا؛

'2' يمكن لصاحب الطلب أن يطعن في توصية بتقديمه طعنا كتابيا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوما من تلقي التوصية؛

'3' بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البت فيها. وإذا ورد من صاحب الطلب طعن، أُحيل إلى أعضاء المكتب أيضا هذا الطعن مع كل المواد ذات الصلة الواردة بشأن كل من الطلب والطعن؛

'4' على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا أبلغ أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانةَ المكتب، في غضون عشرين (20) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضا مماثلا، أحيلت التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق في اجتماعه المقبل لاتخاذ قرار بشأنها.

'5' وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

'6' ويعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

6-2 ويتعين على اللجنة الفرعية أن تضع ملاحظات عامة يعتمدها مكتب لجنة التنسيق الدولية.

6-3 ويمكن استخدام الملاحظات العامة، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، فيما يلي:

(أ) إصدار تعليمات للمؤسسات عندما تكون بصدد وضع عملياتها وآلياتها، لكي تحرص على امتثال مبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في قرارها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات:

'1' إذا كانت المؤسسة بعيدة جدا عن المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تنتهي إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن اتُّخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزوَّد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم التقدم هذا على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

* *اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها 15، التي عُقدت في 14 أيلول/سبتمبر 2004، في سيول، بجمهورية كوريا. وعدله أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها 20، التي عُقدت في 15 نيسان/أبريل 2008 في جنيف بسويسرا.*

المرفق الثاني

مبادئ متعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

ألف– الاختصاص والمسؤوليات

1– يكون للمؤسسة الوطنية اختصاص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2– تُخوَّل للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان، تُصاغ بوضوح في نص دستوري أو تشريعي، يحدد تكوينها ونطاق اختصاصها.

3– تضطلع المؤسسة الوطنية بجملة مسؤوليات منها ما يلي:

(أ) أن تقدم إلى الحكومة، والبرلمان وأي هيئة مختصة أخرى، على أساس استشاري إما بطلب من السلطات المعنية أو عبر ممارسة سلطاتها فيما يخص الاستماع إلى مسألة دون إحالتها إلى الجهات العليا، آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير بشأن أية مسائل متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما تقدمه؛ وتتعلق هذه الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير، وكذا أية صلاحية للمؤسسة الوطنية بالمجالات التالية:

'1' أية أحكام تشريعية أو إدارية، وكذا الأحكام المتعلقة بالمنظمات القضائية، المعدة لحفظ حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حمايتها؛ وفي ذلك الصدد، تدرس المؤسسة الوطنية الأحكام التشريعية والإدارية السارية، وكذا مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم ما تراه ملائما من توصيات حرصا على أن تكون هذه الأحكام مطابقة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند اللزوم، باعتماد قانون جديد، وتعديل قانون معمول به واعتماد التدابير الإدارية أو تعديلها؛

'2' أي حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر النظر فيها؛

'3' إعداد تقارير بشأن الحالة الوطنية فيما يخص حقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل محددة أكثر؛

'4' استرعاء انتباه الحكومة إلى الحالات السائدة في أي جزء من البلد حيث تنتهك حقوق الإنسان وتقديم مقترحات للبلد من أجل اتخاذ مبادرات لوضع حد لهذه الحالات والإعراب، عند اللزوم، عن رأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) أن تعزز وتضمن مواءمة الأنظمة والممارسات التشريعية الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدولة طرفا فيها، وتنفيذها تنفيذا فعلياً؛

(ج) أن تشجع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام إلى تلك الصكوك وأن تحرص على تنفيذها؛

(د) أن تساهم في التقارير المطلوب إلى الدول تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها، وإلى المؤسسات الإقليمية، عملا بالتزاماتها الناشئة من المعاهدات وأن تعرب، عند اللزوم، عن رأيها في الموضوع، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلاليتها؛

(ه) أن تتعاون مع الأمم المتحدة وأي مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لبلدان أخرى ذات اختصاص في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(و) أن تساعد في وضع برامج لتدريس حقوق الإنسان والبحث فيها وأن تشارك في تنفيذها في المدارس، والجامعات والدوائر المهنية؛

(ز) أن تنشر حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، من خلال إذكاء الوعي، لا سيما عبر الإعلام والتثقيف وتسخير جميع الأجهزة الصحفية.

باء– التشكيلة وضمانات الاستقلالية والتعددية

1- تتشكل المؤسسة الوطنية ويعيَّن أعضاؤها، سواء بالانتخاب أو بغيره، وفقا لإجراء يعطي كل الضمانات اللازمة لإقرار التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما من خلال سلطات تمكن من التعاون الفعال من أجل إنشاء هذه المؤسسات مع ممثلين عن الجهات التالية أو بحضورهم:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولية عن حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، من قبيل رابطات المحامين، والأطباء، والصحفيين والعلماء البارزين، على سبيل المثال؛

(ب) الاتجاهات الفكرية الفلسفية أو الدينية؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وإذا كانت مشاركة، ينبغي ألا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

2- وتكون للمؤسسة الوطنية هيكل أساسي ملائم للقيام بأنشطتها على نحو سلس، ولا سيما التمويل الكافي. وينبغي أن يكون الغرض من هذا التمويل تمكين المؤسسة من الحصول على موظفيها وأماكن عملها، حتى تكون مستقلة عن الحكومة وألا تخضع للمراقبة المالية التي قد تضر باستقلاليتها.

3- ومن أجل ضمان ولاية مستقرة لأعضاء المؤسسة الوطنية، لا استقلالية حقيقية بدونها، يتم تعيينهم بموجب قانون رسمي ينص على تحديد مدة الولاية. ويجوز أن تكون هذه الولاية قابلة للتجديد، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة.

جيم- أساليب العمل

في إطار عملها، تقوم المؤسسة الوطنية بما يلي:

(أ) النظر بحرية في أية مسائل تقع ضمن اختصاصها، سواء أكانت هذه المسائل من تقديم الحكومة أو قيد دراستها دون إحالتها إلى سلطة عليا، بناء على اقتراح من أعضائها أو من أي جهة ملتمسة.

(ب) الاستماع إلى أي شخص والحصول على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تقع ضمن اختصاصها؛

(ج) التوجه إلى الرأي العام مباشرة أو عبر أي جهاز صحفي، لا سيما من أجل نشر آرائها وتوصياتها؛

(د) الاجتماع بشكل منتظم وكلما لزم الأمر بحضور جميع أعضائها بعد دعوتهم إلى الاجتماع كما يجب؛

(هـ) إنشاء أفرقة عاملة من بين أعضائها عند اللزوم، وإقامة فروع محلية أو إقليمية لمساعدتها في الاضطلاع بمهامها؛

(و) الدأب على التشاور مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قضائية كانت هذه الهيئات أم غير ذلك (لا سيما أمناء المظالم، والوسطاء ومثلهم من المؤسسات)؛

(ز) بالنظر إلى الدور الرئيسي التي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال توسيع عمل المؤسسات الوطنية، تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المتفرغة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الفئات الضعيفة للغاية (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرون، واللاجئون، والأشخاص المعاقون بدنيا وذهنياً) أو لمجالات متخصصة.

مبادئ إضافية متعلقة بمركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي

يجوز الإذن للمؤسسة الوطنية بالاستماع إلى الشكاوى والعرائض المتعلقة بحالات فردية وبالنظر فيها. ويجوز عرض الحالات عليها من قبل الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية، أو رابطات نقابية أو أي منظمات تمثيلية أخرى. وفي هذه الظروف، ودون المساس بالمبادئ المنصوص عليها أعلاه فيما يخص السلطات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام الموكلة إلى المؤسسات إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس تسوية ودية عبر المصالحة أو في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون، عبر اتخاذ قرارات ملزمة أو على أساس السرية، عند اللزوم؛

(ب) إبلاغ الطرف الذي قدم العريضة بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتعزيز سبل وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى الشكاوى أو العرائض أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما من خلال اقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين، والأنظمة والممارسات الإدارية، لا سيما إذا كانت منشأ الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المقدمون للعرائض من أجل المطالبة بحقوقهم.

* مبادئ باريس المحددة في حلقة العمل الدولية الأولى المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في باريس في الفترة 7–9 تشرين الأول/أكتوبر 1991، والتي اعتمدت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992 وقرار الجمعية العامة 134/48، الصادر في 1993.

المرفق الثالث

اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

ملاحظات عامة

1– الاختصاص والمسؤوليات

1-1 **إنشاء المؤسسات الوطنية:** يجب أن يكون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نص دستوري أو تشريعي. ذلك أن إنشاءها بموجب صك للجهاز التنفيذي أمر لا يتلاءم وضمان الاستمرارية والاستقلالية.

2-1 **ولاية حقوق الإنسان:** ينبغي أن تكون لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية بمهام محددة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مثل المهام المنصوص عليها في مبادئ باريس.

3-1 **تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها:** تفهم اللجنة الفرعية من وظيفة تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، المنصوص عليها في مبادئ باريس، أنها وظيفة رئيسية للمؤسسة الوطنية. وبالتالي تشجع اللجنة الفرعية ترسيخ هذه الوظيفة في القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية حرصا على حماية حقوق الإنسان في ذلك البلد أفضل حماية.

4-1 **التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان:** تود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تبرز أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويعني ذلك عموماً مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه الآليات والمشاركة في أعمالها والمتابعة على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية أيضا أن تشارك بشكل إيجابي مع لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، ومكتبها، وكذا مع هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

5-1 **التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى:** ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون بشكل وثيق وأن تتبادل المعلومات مع المؤسسات القانونية المنشأة أيضا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على صعيد الدولة مثلا أو بشأن القضايا المواضيعية، وكذا مع المنظمات الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية، العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وينبغي لها أن تثبت ذلك عند طلبها الاعتماد لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق.

6-1 **توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:** ينبغي عموماً للوزارات الحكومية المعنية وكذا اللجان البرلمانية المختصة أن تناقش توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في التقارير السنوية أو الخاصة أو المواضيعية لحقوق الإنسان في غضون فترة زمنية معقولة، لا تتعدى ستة أشهر. وينبغي أن تكون هذه المناقشات خصيصا لتحديد إجراء المتابعة اللازم اتخاذه، عند الاقتضاء في أي حالة معينة. وينبغي أن تحرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ولايتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على إيجاد متابعة للتوصيات الواردة في تقاريرها.

2– التشكيلة وضمانات الاستقلالية والتعددية

1-2 ضمان التعددية: تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ثمة نماذج متعددة لضمان شرط التعددية المنصوص عليه في مبادئ باريس. بيد أن اللجنة الفرعية تشدد على أهمية حفاظ المؤسسات الوطنية على علاقات متسقة مع المجتمع المدني وتلاحظ أن ذلك سيُؤخذ بعين الاعتبار في تقييم طلبات الاعتماد.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ثمة سبلا مختلفة يمكن بها تحقيق التعددية عبر تشكيلة المؤسسة الوطنية، مثل ما يلي:

(أ) تمثيل أعضاء الهيئة الإدارية لمختلف مكونات المجتمع على النحو المشار إليه في مبادئ باريس؛

(ب) التعددية عبر إجراءات تعيين الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية، كما هو الشأن في الحالات التي تقترح فيها فئات مجتمعية متنوعة مرشحين أو توصي بهم؛

(ج) التعددية عبر إجراءات تمكن من التعاون الفعال مع مختلف الفئات المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية، أو الشبكات، أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

(د) التعددية عبر تنوع الموظفين الممثلين لمختلف الفئات المجتمعية داخل المجتمع.

وتؤكد اللجنة الفرعية كذلك أن مبدأ التعددية يشمل ضمان المشاركة الهادفة للمرأة في المؤسسة الوطنية.

2–2 اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها: تلاحظ اللجنة الفرعية الأهمية الحاسمة لعملية اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها في ضمان التعددية والاستقلالية للمؤسسة الوطنية. وبشكل خاص تؤكد اللجنة الفرعية العوامل التالية:

(أ) شفافية العملية

(ب) المشاورة الواسعة طيلة عملية الاختيار والتعيين

(ج) نشر الوظائف الشاغرة على نطاق واسع

(د) الإكثار قدر الإمكان من عدد المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية

(هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية بدلا من اختيارهم على أساس المنظمة التي يمثلونها.

3–2 الممثلون الحكوميون في المؤسسات الوطنية: تدرك اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على أن الممثلين الحكوميين في الهيئات الإدارية أو الاستشارية للمؤسسات الوطنية ليست لهم أهلية اتخاذ القرارات أو التصويت.

4–2 التوظيف بالانتداب

من أجل ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة الفرعية، من باب الممارسة الجيدة، ما يلي:

(أ) لا ينبغي ملء الوظائف السامية الشاغرة بالمنتدبين؛

(ب) لا ينبغي أن يتجاوز عدد المنتدبين نسبة 25 في المائة ولا يجب أبدا أن يتجاوز نسبة 50 في المائة من إجمالي القوة العاملة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

5–2 الحصانة: يوصى بشدة إدراج أحكام في القانون الوطني للحماية من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بالصفة الرسمية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

6–2 التمويل الكافي: ينبغي أن يشمل التمويل الكافي الذي تقدمه الدولة ما يلي كحد أدنى:

(أ) تخصيص الأموال للإقامة اللائقة، للمقر الرئيسي على الأقل؛

(ب) منح مرتبات وامتيازات إلى موظفي المؤسسة مماثلة لمرتبات وشروط الخدمة في القطاع العام؛

(ج) دفع أجر للمفوضين (عند الاقتضاء)؛

(د) إقامة نظم اتصالات تشمل الهاتف والإنترنت.

ينبغي للتمويل الكافي، في حدود المعقول، أن يضمن تحسن عمليات المنظمة تدريجيا واضطلاعها بولايتها.

ولا ينبغي للتمويل من مصادر خارجية، من قبيل التمويل الوارد من الشركاء الإنمائيين، أن يشكل الجزء الأساسي من التمويل المقدم إلى المؤسسة الوطنية إذ على الدولة مسؤولية ضمان الميزانية الدنيا لأنشطة المؤسسة الوطنية من أجل تمكينها من العمل على الاضطلاع بولايتها.

وينبغي للنظم المالية أن تمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من الاستقلالية المالية التامة. وينبغي أن يشكل ذلك بندا مستقلا من بنود الميزانية يكون للمؤسسة مطلق الإدارة والمراقبة بشأنه.

2–7 موظفو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية سلطة تعيين موظفيها.

2–8 الأعضاء المتفرغون: ينبغي أن يشمل أعضاء المؤسسة الوطنية أعضاء متفرغين بأجر كامل للقيام بما يلي:

(أ) ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية عن أي تضارب فعلي أو ملحوظ في المصالح؛

(ب) ضمان ولاية مستقرة للأعضاء؛

(ج) ضمان استمرار وفعالية الولاية التي تضطلع بها المؤسسة الوطنية.

2–9 ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية: ينبغي تضمين القوانين التأسيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أحكاما تنص على عزل أعضاء الهيئات الإدارية وفقا لمبادئ باريس.

(أ) يجوز أن يؤدي عزل أي عضو أو إجباره على الاستقالة إلى استعراض خاص لمركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي أن يكون العزل مطابقا بشكل صارم لجميع الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها بموجب القانون؛

(ج) لا ينبغي السماح بأن يكون العزل على أساس السلطة التقديرية للسلطات المعيّنة فقط.

2–10 التنظيم الإداري

تترتب على تصنيف مؤسسة وطنية على أنها هيئة عامة آثار مهمة لتنظيم ترتيبات مساءلتها وتمويلها ورفع تقاريرها.

وفي الحالات التي تنظم فيها الحكومة إدارة المؤسسة الوطنية للأموال العامة وإنفاقها، يجب ألا ينال هذا التنظيم من قدرة المؤسسة الوطنية على القيام بدورها باستقلالية وفعالية. ولهذا السبب، من المهم توضيح العلاقة القائمة بين الحكومة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

3– أساليب العمل

4– مبادئ إضافية متعلقة بمركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي

5– قضايا إضافية

5-1 **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالة انقلاب أو حالة طوارئ:** من حيث المبدأ، تتوقع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من المؤسسة الوطنية، في حالة انقلاب أو حالة طوارئ، أن تعمل بقدر عال من اليقظة والاستقلالية في ممارسة ولايتها.

5-2 **الحد من سلطة المؤسسات الوطنية بسبب الأمن القومي:** تلاحظ اللجنة الفرعية أن نطاق ولاية العديد من المؤسسات الوطنية مقيَّد لأسباب متعلقة بالأمن القومي. وإذا كان هذا الاتجاه غير مناف بطبيعته لمبادئ باريس، يُلاحظ أن من الواجب مراعاة ألا يُفرض هذا التقييد بشكل غير معقول أو بشكل تعسفي أو يُمارس حسب الأصول.

5-3 عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سياق متقلب: تدرك اللجنة الفرعية أن السياق الذي تعمل فيه المؤسسة الوطنية قد يكون من التقلب بحيث لا يمكن أن يُتوقع من المؤسسة الوطنية العمل في امتثال كامل لأحكام مبادئ باريس. وعند صياغة توصية بشأن مركز الاعتماد في هذه الحالات، ستولي اللجنة الفرعية الاعتبار الواجب لعوامل من قبيل الاضطراب السياسي؛ والنزاع أو القلاقل؛ وعدم وجود هياكل أساسية للدولة، بما في ذلك الإفراط في الاعتماد على تمويل المانحين؛ وتنفيذ المؤسسة الوطنية لولايتها في الممارسة.

6- قضايا إجرائية

6-1 عمليات تقديم الطلب: مع تزايد الاهتمام بإنشاء المؤسسات الوطنية، وبدء العمل بعملية إعادة الاعتماد لمدة خمس سنوات، زاد حجم الطلبات التي يتعين على اللجنة الفرعية أن تنظر فيها زيادة هائلة. وبُغية ضمان الكفاية والفعالية في عملية الاعتماد، تؤكد اللجنة الفرعية الشروط التالية:

(أ) ستكون الصرامة في إنفاذ الآجال المحددة لتقديم الطلبات؛

(ب) عندما لا يُحترم الأجل المحدد لتقديم طلب إعادة الاعتماد، توصي اللجنة الفرعية بتعليق مركز اعتماد المؤسسة الوطنية إلى حين النظر في الطلب في الاجتماع المقبل؛

(ج) ستبني اللجنة الفرعية تقييماتها على أساس الوثائق المقدمة. ومن شأن الطلبات الناقصة أن تُضر بالتوصية باعتماد المؤسسة الوطنية؛

(د) ينبغي لأصحاب الطلبات تقديم الوثائق في شكلها الرسمي أو المنشور (قوانين وتقارير وطنية منشورة على سبيل المثال) لا تقارير تحليلية ثانوية؛

(هـ) يجب تقديم الوثائق بشكليها المطبوع والإلكتروني؛

(و) ينبغي إرسال جميع الوثائق المتعلقة بالاعتماد إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية في مفوضية حقوق الإنسان على العنوان التالي:

National Institutions Unit, OHCHR, CH-1211 Geneva 10, Switzerland

وبالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: nationalinstitutions@ohchr.org.

(ز) من مسؤولية صاحب الطلب ضمان وصول المراسلات ومواد الطلب إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية.

6-2 **تأجيل طلبات إعادة الاعتماد:** ستعمل اللجنة الفرعية بالسياسة التالية فيما يتعلق بتأجيل طلبات إعادة الاعتماد:

(أ) إذا التمست مؤسسة تأجيل النظر في طلب إعادة اعتمادها، لا يمكن اتخاذ قرار بمنح التأجيل إلا إذا قدمت الأسباب المبررة كتابيا وكانت هذه الأسباب، في نظر رئيس لجنة التنسيق الدولية، قاهرة واستثنائية؛

(ب) يجوز تأجيل طلبات إعادة الاعتماد لمدة أقصاها سنة واحدة، وبعد ذلك يسقط مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي وصلت طلبات إعادة اعتمادها بعد الأجل المحدد أو التي لم تقدم طلباتها، يُعلق مركز اعتمادها. ويسري هذا التعليق لمدة أقصاها سنة واحدة يجوز خلالها للمؤسسة الوطنية أن تقدم طلب إعادة اعتمادها. وإذا لم يقدم الطلب في هذه الفترة، سينقضي مركز الاعتماد.

3-6 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة قيد الاستعراض: عملا بالمادة 16 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية[1]، يجوز لرئيس لجنة التنسيق الدولية أو للجنة الفرعية البدء في استعراض مركز اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا تبين أن ظروف تلك المؤسسة قد تكون تغيرت بأي طريقة تمس بامتثالها مبادئ باريس. وينطلق هذا الاستعراض بمجموعة استثنائية من الظروف التي تعد مؤقتة بطبيعتها. ونتيجة لذلك، تؤجل عملية إعادة الاعتماد العادية إلى حين انتهاء الاستعراض.

ولدى نظر اللجنة الفرعية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي هي قيد الاستعراض، تعمل اللجنة الفرعية وفقا للعملية التالية:

(أ) يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون قيد الاستعراض لمدة أقصاها سنة ونصف فقط، يجوز لها خلالها أن تقدم المعلومات إلى اللجنة الفرعية لكي تثبت لها أن المؤسسة تمتثل مبادئ باريس بالكامل فيما يخص المجالات قيد الاستعراض؛

(ب) خلال فترة الاستعراض، تظل جميع الامتيازات المرتبطة بمركز الاعتماد الحالي للمؤسسة الوطنية؛

(ج) في نهاية فترة الاستعراض، إذا لم تُبدد مخاوف اللجنة الفرعية، سقط عندئذ مركز اعتماد المؤسسة الوطنية.

4-6 تعليق الاعتماد: تلاحظ اللجنة الفرعية أن مركز التعليق يعني أن مركز اعتماد المؤسسة معلق مؤقتاً إلى أن تعرض على اللجنة الفرعية معلومات تثبت أن المؤسسة تمتثل مبادئ باريس بالكامل فيما يخص المجالات قيد الاستعراض. وليس للمؤسسة الوطنية التي عُلق مركز اعتمادها ضمن الفئة ألف الحق في مزايا الاعتماد ضمن الفئة ألف، بما في ذلك حق التصويت في لجنة التنسيق الدولية وحق المشاركة في مجلس حقوق الإنسان، إلى أن يُرفع التعليق أو يتغير مركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

5-6 تقديم المعلومات: لا تُقبل الرسائل إلا إذا كانت في شكل ورقي أو إلكتروني. ويعد بيان الامتثال لمبادئ باريس المكون الأساسي للطلب. وينبغي تقديم المواد الأصلية لتأييد أو إثبات الأقوال الواردة في البيان حتى تُقبل الأقوال وتؤكدَّها اللجنة الفرعية. ولا يُقبل قول بدون مادة تؤيده.

وعلاوة على ذلك، عندما يأتي الطلب عقب توصية سابقة للجنة الفرعية، ينبغي للطلب أن يتناول بشكل مباشر التعليقات التي أُبديت ولا ينبغي تقديم الطلب إلا إذا لم تُبدد جميع المخاوف.

6-6 وجود أكثر من مؤسسة وطنية في دولة واحدة: تدرك اللجنة الفرعية وتشجع وجود اتجاه نحو وضع نظام وطني قوي لحماية حقوق الإنسان في الدولة من خلال وجود مؤسسة وطنية واحدة جامعة شاملة لحقوق الإنسان.

[1] سابقا المادة 3(ز) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.

وفي حالات استثنائية جداً، إذا وُجد أكثر من مؤسسة وطنية واحدة تلتمس الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، تعينت الإشارة إلى أن المادة 39 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية[2] تنص على أن للدولة حق واحد في الكلام، وحق واحد في التصويت، وعضو واحد في مكتب لجنة التنسيق إن انتُخبت الدولة لذلك.

وفي تلك الحالات تعد الشروط السابقة لنظر اللجنة الفرعية في الطلب على النحو التالي:

(أ) موافقة كتابية من حكومة الدولة (التي يجب أن تكون بدورها عضوا في الأمم المتحدة).

(ب) اتفاق كتابي بين جميع المؤسسات الوطنية المعنية لحقوق الإنسان على الحقوق والواجبات بصفتها عضوا في لجنة التنسيق الدولية بما في ذلك ممارسة حق واحد في التصويت وحق واحد في الكلام. ويتضمن هذا الاتفاق أيضا ترتيبات للمشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن الشروط المذكورة أعلاه واجبة للنظر في الطلب.

7-6 **التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**: ترى اللجنة الفرعية من الصعب استعراض مركز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غياب تقرير سنوي حالي، أي تقرير لا يرجع إلى أكثر من سنة قبل الموعد المقرر لخضوع المؤسسة لاستعراض اللجنة الفرعية. وتشدد اللجنة الفرعية على أن من المهم للمؤسسة الوطنية أن تعد وتنشر تقريراً سنوياً عن حالتها الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل أكثر تحديداً. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لمواصلة ولايتها في أثناء تلك السنة وينبغي أن تذكر آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة أي قضية تثير القلق في مجال حقوق الإنسان.

اعتمده لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالبريد الإلكتروني بعد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الذي عُقد في آذار/مارس 2009

[2] سابقا المادة 3(ب) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.